

**طائفة البهرة  
وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم  
د. سامي عطا حسن  
جامعة آل البيت - المفرق  
المملكة الأردنية الهاشمية**

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء بعض الأضواء على طائفة البهرة الباطنية ، لبيان حقيقتها ، وتأويلاتها المنحرفة لآيات القرآن الكريم ، والفرق الباطنية عموماً تعد بذرة من البذور التي غرستها فرقة السبئية في العالم الإسلامي ، وهدفها جحد الشرائع ، وتعطيل النصوص بالتأويلات الباطنية الفاسدة ، متكئين على أن للقرآن الكريم ظاهراً وباطناً ، الظاهر للعوام ، والباطن لا يطلع عليه إلا الإمام المعصوم ودعاته ، ولم أجد من أفرد هذه الطائفة وتأويلاتها بالبحث ، إنما تحدث الكاتبون عنها حديثاً مبتسراً كفرقة من فرق الإسماعيلية ، فحفزني ذلك على إفرادها وتأويلاتها بالبحث ، لكشف حقيقتها للدارسين .

## طائفة البهرة وتأويلاتها الباطنية لآيات القرآن الكريم

تمهيد :

عندما يكون هناك فراغ فكري في أمة ما ، فإن هذه الأمة تكون نهبا للتيارات الوافدة عليها من كل حدب وصوب ، لملء هذا الفراغ على حساب عقائد الأمة التي يقوم عليها تراثها الفكري والحضاري ، والأمة الإسلامية - بفعل عوامل عديدة لا مجال لبسطها في هذا البحث - عاشت حالة من الفراغ الفكري ، مما مكن لكثير من المذاهب الباطنية والفكرية أن تجد لها مكانا في عقول بعض المسلمين ، وتفسد عليهم تصوراتهم ، وكانت طائفة البهرة من هذه المذاهب الباطنية الخطيرة التي وجدت لها مكانا في ديار المسلمين فهي في حقيقتها فرع للدعوة الإسماعيلية الملحدة الهدامة ، ولم تأت بجديد ، إنما ضمت ما ورثته من ضلالات الإسماعيلية إلى ما اقتبسته من ضلالات الفرق الباطنية الأخرى ، فكانت هذه الدراسة . وقد جعلتها في تمهيد ، ومقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، على النحو التالي :

تحدثت في الفصل الأول : عن نشأة البهرة ، وذكرت شذرات من عقائدها ، وشرائعها .

وتحدثت في الفصل الثاني : عن معنى التأويل ، وشروط التأويل الصحيح المقبول ، وسمات التأويل الباطني الفاسد وضمنته مبحثين على النحو التالي :

بينت في المبحث الأول : معنى التأويل في اللغة ، ونصوص الشرع ، وفي الإصطلاح ، وبينت في المبحث الثاني : شروط التأويل الصحيح المقبول ، وسمات التأويل الباطني الفاسد المردود .

وفي الفصل الثالث : ذكرت نماذج لتأويلات طائفة البهرة ، وبينت بطلانها .

**وبينت في الخاتمة أهم ما توصلت إليه الدراسة  
من نتائج . والله ولي التوفيق .**

## الفصل الأول

طائفة البهرة ، تاريخها ، وعقائدها .

مقدمة :

تمكن عبد الله بن سبأ اليهودي اليماني<sup>1</sup> وأتباعه من شق وحدة الأمة الإسلامية إلى سنة ، وشيعة ، وخوارج ، ولم يقتصر هدفهم على ذلك ، فهو أبعد من ذلك بكثير؛ ألا وهو إفساد وتخريب عقائد الذين اتبعوهم ، لإخراجهم نهائياً من صف المسلمين ، تحت شعار الدفاع عن آل البيت . وقد كان الخوارج والشيعة ضمن معسكر واحد<sup>2</sup> وهو معسكر علي - كرم الله وجهه - ، وبعد موقعة صفين امتاز الخوارج عن الشيعة ، وسلك كل فريق مسلكاً يناقض الآخر ، وأصبح الفريقان يتبرأ أحدهما من الآخر ، فقال صالح بن مسرح الخارجي في شأن علي - كرم الله وجهه - : ( فلم ينشب أن حكم في أمر الله الرجال ، وشك في أهل الضلال ، وركن وأدهن ، فنحن من علي وأشياعه براء . )<sup>3</sup> وجاء في خطبة المستورد الخارجي ( 43هـ - 336م ) : ( أما بعد : فإن هذا الخرق - معقل بن قيس - قد وجه إليكم ، وهو من السبئية المفترين الكاذبين ، وهو لله ولكم عدو . )<sup>4</sup> أما معقل بن قيس فقد وصم الخوارج بالمارقة الضلال<sup>5</sup> . وقال ( صعصعة بن صوحان الشيعي ) : ( ولا قوم أعدى لله ولكم ، ولأهل بيت نبيكم ، ولجماعة المسلمين ، من هذه المارقة الخاطئة الذين

1 - انظر بحث د. سامي عطا : ( عبد الله بن سبأ اليهودي اليماني بين الحقيقة والخيال ) مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، ملحق ، 1999م .

2 - يعتبر الدكتور محمود قاسم الشيعة والخوارج مطهرين لحزب واحد ، الخوارج يشكلون المظهر الخارجي ، والشيعة يشكلون الجانب السري الباطني . انظر : د. عمار طالبي : آراء الخوارج ، ج 1 / ص 87 .

3 - الطبري : تاريخ الأمم والملوك : ج 6 - ص 217 .

4 - د. عمار طالبي : آراء الخوارج ( مرجع سابق ) ج 1 / ص 192 .

5 - د. عمار طالبي : آراء الخوارج ، ( مرجع سابق ) ج 1 / ص 192 .

فارقوا إمامنا ، واستحلوا دماءنا ، وشهدوا علينا بالكفر . )<sup>6</sup>

وقد انقسمت الشيعة إلى ثلاث فرق رئيسة هي :  
الزيدية ، والكيسانية ، والإمامية ، وجميع هذه الفرق متفقون على أن الإمامة لا تخرج عن أولاد علي - كرم الله وجهه - وأحفاده ، وإن خرجت فبظلم من غيرهم ، أو بتقية منهم ، والإمامة عندهم لا تناط باختيار العامة ، إنما هي قضية أصولية ، تنصيصية ، تعيينية ، ومع ذلك لم تدعهم السبئية يتفقون على إمام واحد .<sup>7</sup>

أ - الشيعة الزيدية : نسبة للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ( ت 122هـ ) ، وقد انقسموا إلى ست فرق ، وقيل : ثماني فرق ، وقيل : عشر فرق ، ويقال : إنهم قريبون إلى أهل السنة والجماعة<sup>8</sup>

ب - الشيعة الكيسانية : وقد ساقَت الإمامة إلى ( محمد بن الحنفية ) بالاستدلال ، لأن عليا كرم الله وجهه - دفع إليه الراية يوم موقعة الجمل ، وقيل : بالوصية . وقد اضطربت كتب المقالات والفرق في تحديد نسبة الكيسانية ، فمنهم من نسبها إلى كيسان - صاحب شرطة المختار الثقفي - ، ومنهم من نسبها إلى المختار الثقفي نفسه ، والراجح أنه منسوبة إلى كيسان - مولى علي بن أبي طالب وتلميذ محمد بن الحنفية

<sup>6</sup> - د. عمار طالبي : آراء الخوارج ( مرجع سابق ) ، ج 1 / ص 192 .

<sup>7</sup> - انظر : د. سليمان الحلبي : طائفة النصيرية تاريخها وعقائدها ، ط 2 ، الدار السلفية ، الكويت 1984م ، ص 20 .

<sup>8</sup> - انظر : أبو الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية 1389هـ ، ج 1 / ص 132 . وانظر : د. شريف صالح الخطيب : الإمام زيد بن علي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، 1984م ، ص 34 ، 136 ، 249 .

-، وقد انقسمت الكيسانية إلى إحدى عشرة فرقة ، اندثرت جميعها ، وكلها فرق سبئية وغالية .<sup>9</sup>  
ت - الشيعة الإمامية : وقد ساقوا الإمامة إلى الحسن بن علي ، فالحسين بن علي ، فالإمام علي بن زين العابدين ، فالإمام محمد الباقر ، فالإمام جعفر الصادق ، وهنا تفرقوا إلى فرقتين :

الفرقة الأولى : ساقَت الإمامة بعد جعفر الصادق إلى موسى الكاظم ، فالإمام علي الرضا ، فالإمام محمد الجواد ، فالإمام علي الهادي ، فالإمام الحسن العسكري ، فالإمام الثاني عشر الغائب محمد بن الحسن العسكري ، وهذه الفرقة تسمى بـ : الإمامية الإثني عشرية ، أو الجعفرية ، أو الكاظمية ، أو الموسوية ، ويسمون في جنوب لبنان بالمتأولة ، أي : المتأولة .

والفرقة الثانية : قالت بإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق - بدلا عن موسى الكاظم - ، وهو الإمام السابع عندهم ، فيسمون لذلك بالإسماعيلية نسبة إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، وبالسبعية : نسبة إلى الإمام السابع . وانشقت الإسماعيلية إلى فرقتين كذلك : الفرقة الأولى : نادت بإمامة مبارك - مولى إسماعيل بن جعفر الصادق - فسموا بالمباركية ، وعنهم انشقت فرقة الخطابية الغالية المنتسبة لأبي الخطاب الأسدي ، الذي غالى في تأليه آل البيت ، وادعى النبوة .

والفرقة الثانية : ساقَت الإمامة من محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق ، إلى الحاكم بأمر الله الفاطمي ، وهنا أوقفت طائفة الدروز الإمامة عند الحاكم بأمر الله ، وقالوا برجعته ، وساق بقية

<sup>9</sup> - انظر : النوبختي : فرق الشيعة ، ص 2 ، والأشعري : مقالات الإسلاميين ( مرجع سابق ) ج 1 / ص 91 ، والشهرستاني : أبو الفتح عبد الكريم ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ج 1 / ص 147 .

الإسماعيليين الإمامة إلى المستنصر بالله ، وهنا  
انشقوا بدورهم إلى فرقتين هما :  
1 - الإسماعيلية النزارية ( الاسماعيلية  
الشرقية) : - أتباع أغا خان حاليا - ، وهم الذين  
اعتقدوا إمامة نزار بن المستنصر ، وطعنوا في  
إمامة المستعلي - أحمد بن المستنصر - ، وقد  
نقل كبير دعواتهم : الحسن بن الصباح الدعوة إلى  
فارس ، وكون دولة النزارية ، التي عرفت باسم  
دولة : ( الحشاشين ) التي لعبت دورا سياسيا  
كبيرا في إيران ، والهند ، والشام ، وأفغانستان .  
2 - الإسماعيلية المستعلية ( الاسماعيلية الغربية  
) : وهم الذين قالوا بإمامة : أحمد بن المستنصر  
، الملقب بـ المستعلي ، ويعرفون باسم : البهرة ،  
وقد انشقوا كذلك إلى فرقتين هما : البهرة  
الداوودية ، والبهرة السليمانية وسيقتصر حديثي  
عن هذه الطائفة من الشيعة الإسماعيلية ، إذ هم  
المعنيون في هذا البحث .

المبحث الأول : نشأة طائفة ( الإسماعيلية

المستعلية ) البهرة

ذكرنا أن طائفة البهرة هي الطائفة التي نادت  
بإمامة أحمد بن المستنصر الملقب بـ المستعلي ،  
وولي إمامة الإسماعيلية بعد المستعلي ولده : أبو  
علي المنصور ، ( أحضره الأفضل بن أمير الجيوش  
وباع له ، ونصبه مكان أبيه ، ونعته بـ  
الأمر بأحكام الله )<sup>10</sup> ونقل أبوالمحاسن عن  
الذهبي قوله فيه : (كان رافضيا كأبائه ، فاسقا ،  
ظالما ، جبارا ، متظاهرا بالمنكر ، واللغو ، ذا كبر  
وجبروت )<sup>11</sup> وقتل سنة أربع وعشرين  
وخمسمائة ، قتله النزاريون على الجسر إلى  
الجزيرة ( في القاهرة ) .<sup>12</sup> ولم يترك خلفا له ،

<sup>10</sup> - للمقريزي : الخطط ، ج 2 / ص 290 .

<sup>11</sup> - النويري : النجوم الزاهرة ، ج 5 / ص 170 .

على قول أكثر المؤرخين مثل : ابن الأثير<sup>13</sup> ،  
والذهبي<sup>14</sup> ، وغيرهم . ولكن الإسماعيلية  
المستعلية ينكرون هذا ويقولون : إنه ولد له ولد  
أسماء : الطيب ، وكناه : بأبي القاسم ، وجعل  
الإمامة فيه ، وأخبر بذلك الملكة الحرة أروى  
الصليحية باليمن ، وهذه الملكة أخفته ، وجعلت  
نفسها كفيلة عليه ، ونائبة عنه في تولي شئون  
الدعوة الإسماعيلية ، واتخذت لنفسها لقب :  
( كفيلة الإمام المستور : الطيب بن الأمر ) . وقد  
انقرضت الدولة الصليحية في سنة 511هـ ، ولم  
يقم أتباع الدعوة الطيبية بأي نشاط سياسي بعد  
ذلك ، بل ركنوا إلى التجارة ، وعاشوا في محيط  
خاص بهم ، وكان كثير منهم يتخذ التقية فلا يظهر  
إسماعيليته بالرغم من وجود داعية لهم ينوب عن  
إمامهم المستور في تصريف أمورهم الدينية .  
وقد هيات التجارة التقليدية بين اليمن والهند  
فرصة لنشر الدعوة الإسماعيلية الطيبية في  
الهند ، ولا سيما في ( ولاية جوجرات ) جنوب  
بومبي ، وأقبل جماعة من الهندوس على اعتناق  
هذه الدعوة حتى كثر عددهم هناك ، وعرفت  
الدعوة بينهم باسم ( البهرة ) . وكلمة البهرة  
: كلمة هندية قديمة معناها : التاجر .<sup>15</sup> واستمرت  
الدعوة المستعلية في اليمن تشرف على أتباعها  
في ( جوجرات ) ، إلى أن اضطرت الدعوة  
الإسماعيلية الدخول في دور الستر مرة أخرى ،  
وظهرت سلسلة طويلة من الدعاة المستورين ،  
حتى كانت سنة ( 999هـ / 1591م ) وإثر وفاة

12 - انظر : النويري : النجوم الزاهرة ، ج 5 / ص 172 . وابن الأثير  
: الكامل ، ج 8 / ص 332 .

13 - ابن الأثير : الكامل ، ج 8 / ص 332 .

14 - الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج 15 / ص 201 .

15 - د . محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية ، ص 50-51 ،  
باختصار . وانظر : د . أيمن فؤاد سيد : تاريخ المذاهب الدينية  
في بلاد اليمن ، ص 152-206 .

(داود بن عجب شاه) الداعي السادس والعشرين في سلسلة دعاة دور الستر ، انشقت البهرة إلى فرقتين : فانتخب بهرة جوجرات ( داود برهان الدين بن قطب شاه ) خلفا له (1021-1030هـ) وعرف أتباعه بـ ( الداودية ) ، وداعيتهم الآن هو : ( د. محمد برهان الدين بن طاهر سيف الدين ) ، ويعد الداعي الثاني والخمسين من سلسلة دعاة الدعوة الإسماعيلية الطيبية ، ويقوم في مدينة بومباي بالهند . وهو برتبة الداعي المطلق ، وصاحبها يتمتع بنفس الصفات التي كان يوصف بها أئمة الإسماعيلية ، على أنها صفات مكتسبة وليست ذاتية . ومنصب الداعي ليس وراثيا كالإمامة ، بل هو مكتسب ، إلا أن الدعاة المتأخرين لم يلتزموا بهذه التعاليم ، وخرجوا على المعتقدات والأصول الأساسية للطائفة ، فادعوا لأنفسهم العصمة كالأئمة سواء بسواء ، وجعلوا منصب الداعي وراثيا في أبناء الداعي المهيمن على طائفة البهرة الداودية ..<sup>16</sup> بينما عارض بهرة اليمن ذلك ، وعاضدوا رجلا آخر يدعى : ( سليمان بن الحسن الهندي 1005-1050 هـ) وكان مقيما في

( أحمد آباد ) في الهند ، مدعين أن ( داود بن عجب شاه ) قد اختاره وعهد إليه بالدعوة بوصية منه ، وسمى أتباعه بـ

16 - انظر مقال : د. محيي الدين الألواني : طائفة البهرة ، مجلة الأزهر مجلد 45 . ومجلة المجتمع الكويتية : عدد 382، ونشرتي : ( غلامانة روش ، وداعي مطلق .. بلغة الأوردو ) وقد زودني بها أحد أقاربي الذين يدرسون الهندسة في الهند ، مترجمة إلى العربية . ويقول صاحب نشرة ( غلامانة روش ) : ( إن مركز الداعي المطلق لطائفة البهرة الداودية انتقل إلى الهند مع بدء النفوذ البريطاني في وضع أقدامه في الهند ، ويقول : إن الانجليز فقدوا بعض الملفات ، وحاولوا عبثا العثور عليها ، فطلبوا من داعي البهرة آنذاك المساعدة ، وبالفعل عثر عليها وسلمها لهم ، فكافأوه بإطلاق يده في شئون الطائفة

( السليمانية ) . وقبل وفاة ( سليمان الهندي )  
أوصى لابنه ( جعفر ) بزعامة الدعوة وكان لا يزال  
طفلا ، وأوصى لـ ( محمد بن الفهد المكرمي )  
بكفالاته وتربيته ، فانتقلت البهرة السليمانية إلى  
اليمن ثم تولى الدعوة من بعده أخوه ( علي )  
الذي ألف كتبا كثيرة في المعتقد الإسماعيلي  
منها : ( إسعاف الطالب في جميع المطالب ) ،  
وانتقل بالدعوة مرة أخرى إلى الهند ، وقبل  
وفاته سنة

( 1088هـ ) أوصى بإمامة الدعوة إلى : ( إبراهيم  
بن محمد الفهد المكرمي ) فرجعت الدعوة إلى  
اليمن ، واستقر الداعي في بلدة ( طيبة ) إلى أن  
توفي سنة ( 1094هـ ) ، وكان قد عهد بالدعوة  
إلى حفيده ( محمد بن اسماعيل بن إبراهيم  
المكرمي ) الذي حصل بينه وبين طائفة الزيدية  
حروب هزم فيها ، فخرج إلى القنفذة يريد الهرب  
إلى الهند ، إلا أن إسماعيلية قبيلة ( يام ) في  
نجران وعدوه بالحماية ، فذهب إلى نجران وسكن  
بلدة بناها أسماها ( الجمعة ) ، وظلت مركزا  
للبهرة السليمانية الذين يعرفون الآن بـ  
( المكارمة . وداعتهم الآن هو : ( الداعي حسين  
بن إسماعيل المكرمي ) ويحمل الرقم ( 50 ) في  
سلسلة دعاة السليمانية وقد تولى هذا المنصب  
بعد خلاف على وصية الداعي السابق رقم ( 49 )  
الحسن بن الحسين المكرمي ( ت 1992م ) .<sup>17</sup>

## المبحث الثاني : شذرات من عقائد البهرة وعباداتهم

الحديث عن العقيدة الإسماعيلية ليس سهلا  
ميسورا مثل الحديث عن العقائد الثابتة ، إذ أن  
كثيرا من أصول المذهب الإسماعيلي أصبح نظريا

<sup>17</sup> - انظر أسماء الدعاة عند د. عادل سالم العبد الجادر :  
الإسماعيليون ، كشف الأسرار ونقد الأفكار ، ص 378-383.

فقط ، بمجرد أن أصبح للإسماعيلية دولة سياسية ،  
وتدخلت التنظيمات السياسية في العقيدة ،  
فكيفتها حسب ما أملته الظروف السياسية . ومن  
هذه الأصول التي اتفق عليها الإسماعيلية منذ  
وجدت إلى الآن : القول بضرورة وجود إمام  
معصوم منصوب عليه من نسل محمد بن  
إسماعيل بن جعفر الصادق ، والنص على الإمام  
يكون من الإمام الذي سبقه بحيث تتسلسل  
الإمامة في الأعقاب ، ومن الغريب أن أئمة  
الإسماعيلية أنفسهم لم يحترموا هذا الأصل  
الأساس من أصول العقيدة ، لا في العصور  
القديمة ولا في عصرنا الحديث فالمعز لدين الله  
الفاطمي نص على ولاية ابنه عبد الله من بعده ،  
ولكن عبد الله توفي في حياة أبيه ، فنص المعز  
مرة أخرى على ولاية ابنه العزيز ، فخالف بذلك  
الأساس الذي قامت عليه الإسماعيلية في أن  
الإمامة لا تنتقل من أخ إلى أخ ، إنما تنتقل من أب  
إلى ابن . وفي عصرنا حرم ( أغاخان الثالث ) من  
دعاة الإسماعيلية النزارية - ) ولديه ( علي خان ،  
وصدر الدين خان ) من الإمامة ، ونص على حفيده  
( كريم ) الذي لقب بـ ( أغاخان الرابع ) وهو  
الإمام الحالي للطائفة النزارية  
وبالرغم من خروج الأئمة أنفسهم على مبدأ  
( النص على الإمام ) ، فلا تزال الإمامة هي  
المحور الذي تدور عليه كل العقائد الإسماعيلية ،  
ذلك أنهم جعلوا ولاية الإمام الركن الأساس لجميع  
أركان الدين ، فدعائم الدين عندهم وعند طائفة  
البهرة بشقيها هي : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة  
، والصوم ، والحج ، والجهاد ، والولاية . على أن  
الولاية هي أفضل هذه الدعائم . فإن أطلع  
الإنسان الله تعالى برسوله الكريم ، وقام بأركان  
الدين كلها ، وعصى الإمام ، أو كذب به ، فهو آثم  
في معصيته ، وغير مقبولة منه طاعة الله

ورسوله ..<sup>18</sup> . وحذا البهرة والإسماعيليون  
عموما حذو الجهمية في نفي أسماء الله تعالى  
وصفاته ،

يقول المفسر الإسماعيلي ضياء الدين السليمانى  
: ( الحمد لله المتعالى عن السماء والأسماء ،  
والمتقدس أن يكون له تعالى حد أو رسم .. )<sup>19</sup> .  
ويقول حميد الدين الكرمانى - أكبر فلاسفة  
الدعوة الإسماعيلية - : ( إن اسم الإلهية لا يقع  
إلا على المبدع الأول )<sup>20</sup> وهذا المبدع الأول ، أو  
العقل الكلي ، هو الذي رمز إليه الله تعالى بـ  
( القلم ) في الآية القرآنية : ( ن والقلم وما  
يسطرون )<sup>21</sup> ، وعلى هذا : فالقلم ، أو المبدع  
الأول ، أو العقل الكلي الذي تحدث عنه الفلاسفة  
، هو : الخالق المصور الواحد القهار ... الخ ،  
وبمعنى آخر : إن ما يقوله المسلمون عن الله  
سبحانه وتعالى خلعه الإسماعيلية على العقل  
الكلي ، فهو الإله عند الإسماعيلية ، وإذا ذكر الله  
عند الإسماعيلية فالمقصود هو العقل الكلي . إذا  
عرفنا ذلك ، استطعنا أن نقول إنهم لم يأتوا بهذه  
الآراء الفلسفية عبثا ، بل جاءوا بها لإسباغ صفة  
خاصة على الإمام ، ذلك بأنهم ذهبوا إلى أن العقل  
الكلي في العالم العلوي يقابله الإمام في العالم  
الجسماني ، ومعنى هذا عندهم : أن كل الأسماء  
والصفات التي خلعت على العقل الكلي ، هي  
أيضا صفات وأسماء للإمام ..؟ لأن الإمام مثل  
للعقل الكلي . فالإمام إذن هو : الواحد الأحد ،  
الفرد الصمد .. الخ .. لذلك قال الشاعر  
الإسماعيلي ابن هانئ الأندلسي في مدح المعز  
لدين الله الفاطمي :

18 - انظر : د. محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية ، ص  
147-156 . باختصار .

19 - ضياء الدين السليمانى : تفسير مزاج التسليم ، ص / 5 .

20 - الكرمانى : راحة العقل ، ص 195 .

21 - سورة القلم : آية / 1 .

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت  
الواحد القهار .  
وقال الشاعر أبو الحسن الأخفش في مدح الأمر  
بأحكام الله :  
بشر في العين إلا أنه عن طريق العقل نور  
وهدى .  
جل أن تدركه أعيننا وتعالى أن نراه جسدا .  
ندرك الأفكار فيه بانيا كاد من إجلاله أن يعبدا .

ولهذا تقول البهرة الداودية في نشرة من  
نشراتها عن ( طاهر سيف الدين الداعي الحادي  
والخمسین من دعائها ) : ( إن القرآن ثراث إلهي  
لا تراث بشري ، فلا بد لهذا التراث من معلم إلهي  
لا معلم بشري ، يحفظه من زيغ الزائغين ، وضلال  
الضالين المضلين ، ويكشف أسرارہ وكنوزه ،  
وهذا المعلم هو ولي الله ، رسولا كان أو وصيا ،  
أو إماما ، أو داعيا مطلقا ..؟ فولي الله في شخص  
الرسول ، أو في شخص الوصي أو في شخص  
الإمام ، أو في شخص الداعي المطلق ، هو  
الضمان الوحيد والأكيد لحفظ كتاب الله تنزيلا  
وتأويلا ، على تعاقب الأعصار والأدهار )<sup>22</sup>  
وتعتقد طائفة البهرة - كبقية الشيعة - أن الإمامة  
من حق علي - كرم الله وجهه - وقد اغتصبت منه ،  
يقولون في إحدى رسائلهم : ( إن الأمة لما  
افتتنت بعد نبيها ، وأشهرت كل طائفة منهم  
سيفها ، وقال بعضهم : منا أمير ، ومنكم أمير ،  
قال كبيرهم : يقصدون أبا بكر رضي الله عنه -  
في أول قعوده : وليت عليكم ولست بخيركم ..  
وقال صاحبه عمر : كانت بيعة أبي بكر فلتة ، وقى  
الله شرها ..! وأقر أبو بكر على نفسه بالشك ،

<sup>22</sup> - انظر نشرة الضريح النوراني ( من نشرات البهرة الداودية )  
، صادرة عن دائرة الإشاعة ، الجامعة السيفية ، سورت ، الهند .  
سنة 1978م .

فقال : إني وددت لو أنني سألت رسول الله لمن هذا الأمر من بعده ، والإمام الحق لا يشك في نفسه ، ولا يرجع عن أمره ، ولا يندم أنه غصب على حقه ، بل يثبت مستمرا على شأنه ، مفصحا عن محله ومكانه ، هاديا مهديا ، متبونا من العصمة مكانا عليا كما فعل علي ...! )<sup>23</sup> وتعتقد طائفة البهرة - كبقية الإسماعيليين - بوجود إمام يعيش في الخفاء<sup>24</sup> ولا يخلو زمان من الأئمة المستترين ، بينما يقوم ( الداعي المطلق ) بالدعوة العلنية نيابة عن الإمام ، والإشراف الروحي على الطائفة ، وهو مصدر السلطات التي يحتكم إليها أتباع الطائفة في جميع شئونهم . ومن الواجبات المحتممة عندهم سجودهم لداعيهم<sup>25</sup> ، ومما يؤيد إصرار الداعي على سجود أفراد طائفته له ، تلك المرثية التي رثى بها الداعي الحالي لطائفة البهرة الداوودية الدكتور محمد برهان الدين

---

<sup>23</sup> - الهداية الأمرية في إبطال دعوى النزارية : تصحيح آصف بن علي أصغر فيضي ، ص 10-11.

<sup>24</sup> - الهداية الأمرية في إبطال دعوى النزارية : تصحيح آصف بن علي أصغر فيضي ، ص 9 . وهي من كتب البهرة . يقولون فيها : ( تبين أن الأئمة في تتابع وجودهم ، وتواصل جهودهم ، كالشمس التي لا تخلو من أفاق سمائها ، ولا تعدم من مجاري أفلاكها ، فهي أبدا ظاهرة للنظار ، مواصلة لإفاضة الأنوار ، ولا يصح خلو زمان من ظهورها ، ولا يفقد مكان من إشراق نورها ) . وكذلك يعتقد بقية الإسماعيلية .

<sup>25</sup> - في تقرير أعده السفير المصري بنيودلهي بالهند ، بناء على طلب من وزارة الأوقاف المصرية بخصوص طائفة البهرة قال فيه : ( إن البهرة يعتقدون طقوسا وشعائر منافية لأبسط تعاليم الإسلام ، منها : السجود بين يدي الزعيم ( الداعي ) ) وقد أوردته صحيفة المسلمون في عددها رقم ( 230 ) الصادر بتاريخ ( 30 يونية - 6 يوليو سنة 1989 م ) . وقد أرقت بهذا البحث صورة تثبت ذلك .

والده الداعي السابق ( طاهر سيف الدين )<sup>26</sup>  
حيث يقول :  
سجدت له دأبا وأسجد دائما لدى قبره مستمتعا  
للرغائب .

ومن المعلوم أن السجود عبادة ، وهذه العبادة لا  
يجوز صرفها إلا لله سبحانه ، وقد بين الحق  
سبحانه ذلك في مواضع من كتابه ، فقال تعالى :  
( فاسجدوا لله واعبدوا )<sup>27</sup> . وعقيدتهم في  
( الظاهر ) لا تختلف عن عقائد المسلمين ، أما  
عقيدتهم في ( الباطن ) فهي بعيدة كل البعد عن  
عقيدة أهل السنة والجماعة . فهم مثلا يؤدون  
الصلاة كما يؤديها المسلمون ، وإن كانوا لا  
يصلونها إلا في ( الجامع خانة ) وهي أماكن  
العبادة الخاصة بهم ، وقد لاحظت ( أي : كاتب هذا  
البحث ) ذلك من خلال مراقبتهم في المسجد  
النبوي ، ومسجد الحسين بالقاهرة ، إذ كانوا يأتون  
للمسجدين بعد صلاة العصر زرافات ووحدا ،  
وقبيل أذان المغرب يتسللون لوادا ، وإذا اضطروا  
إلى الصلاة مع أهل السنة فإنهم يصلون بنية  
الإفراد أو الإعادة ، ولا يصلون الجماعة إلا بوجود  
إمام معين من قبل الداعي ، كما لا يصلون الجمعة  
بحجة عدم وجود إمام عادل ولهم صلوات عديدة  
مثل : صلاة ليلة السابع عشر من شهر رجب ،  
وعدد ركعاتها اثنتين وعشرين ركعة وصلاة ليلة  
الخامس عشر من شهر شعبان ، وعدد ركعاتها  
أربع عشرة ركعة ، وصلاة ليلة الثالث والعشرين  
من رمضان ، وعدد ركعاتها اثنتي عشرة ركعة ،  
يرددون فيها : يا علياه سبعين مرة ، ويا فاطمتاه

<sup>26</sup> - يتخذ البهرة من قبر طاهر سيف الدين مزارا ، ويسمونه  
( روضة طاهرة ) ، ومفروض على كل فرد من أفراد طائفة  
البهرة قبل أن يسافر من وإلى الهند ، أن يزور قبر طاهر سيف  
الدين ، ويطوف بقبره عدة مرات ، ومن يعترض يفرض عليه  
الحرمان كما في النصرانية .  
<sup>27</sup> - سورة النجم : آية / 62 .

مئة مرة ، ويا حسناؤه مئة مرة ، ويا حسيناؤه  
تسعمائة وسبع وتسعين مرة ..؟ وصلاة الثامن  
عشر من شهر ذي الحجة ، يصلي فيه الواحد منهم  
ركعتين بعد زوال الشمس ، وهو يوافق اليوم  
المسمى عند الشيعة بيوم ( غدیر خم )<sup>28</sup> . ويصلي  
الداعي أو نائبه على الميت منهم ، وينزل في  
قبره ويؤذن فيه ، ويقوم بكسر يده الشمال  
معتقدين أنهم بكسرها يمنعونه استلام كتابه  
بشماله يوم القيامة .. ؟ ومع تشابه صلاتهم في  
بعض مظاهرها لصلاة المسلمين في ( الظاهر ) ؛  
إلا أنهم يقولون إن صلاتهم هذه للإمام  
الإسماعيلي المستور من نسل ( الطيب بن الأمر  
.. ؟ )<sup>29</sup> .

ويذهبون إلى مكة لتأدية الحج في موسمه ،  
شأنهم في ذلك شأن جميع المسلمين ، ولكنهم  
يقولون إن الكعبة التي يطوف حولها الحجيج هي  
رمز على الإمام .. ! ولا يقبل الحج إلا إذا كان  
بصحبة الداعي أو من ينبيه من الدعاة ، وغالبا ما  
يخالفون أهل السنة والجماعة في وقت الوقوف  
بعرفة ، فإما أن يتقدموا عليهم يوما أو يتأخروا  
يوما ، اعتمادا على حساباتهم الفلكية الخاصة .  
وإذا لم يتمكن البهرة من الوقوف بعرفة على  
وفق حساباتهم ، فإنهم يقلبون حجهم إلى عمرة  
.. هذا في الظاهر .. أما في الباطن فهم يؤولون  
فريضة الحج تأويلا فاسدا كبقية الإسماعيليين .

<sup>28</sup> - غدیر خم : موقع بين مكة والمدينة ، يقع شرقي ( رابع ) ،  
ويبعد عنها بما يقرب من ستة وعشرين كيلو مترا ، ويسمى  
اليوم ( الغربية ) ، وفي هذا الموقع خطب الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - في المسلمين وقال : ( من كنت مولاه فعلي  
مولاه .. ) واتخذ الشيعة من هذه الحادثة أساسا يعتمدون عليه  
في تشيعهم الغالي لعلي - كرم الله وجهه - . انظر : شيخ  
الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى 4 / 417-418 .

<sup>29</sup> - انظر : أبي عبد الملك أحمد بن مسفر : دهاقنة اليمن ،  
تحقيقات ومطالعات في ملف الإسماعيلية ، ص 81-92 . وانظر  
: د. محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية : ص 53 .

يقول السجستاني ( أحد دعائهم ) : ( حج البيت هو : قصد إمام الزمان ، مفترض الطاعة ، والغرض من حج البيت معرفة الأئمة ، والمراد من الزاد والراحلة في الحج : هو العلوم ، ودليل معرفة الإمام . والإحرام هو : اعتقاد معرفة الإمام .. )<sup>30</sup>

أما الصيام فهم يؤولونه تأويلا باطنيا يقول الداعي الإسماعيلي السجستاني : ( الصوم هو : الصمت بين أهل الظاهر ، وصوم شهر رمضان هو : ستر مرتبة القائم ، ومن ( شهد منكم الشهر فليصمه ) أي : من أدرك زمان الإمام فليلزم الصمت .. )<sup>31</sup> وكذلك بقية العبادات وإن عملوا بظاهرها أحيانا ، فإن هذا العمل مؤقت بظهور القائم .. فإذا ظهر القائم ( تخلص المؤمنون من الستر والكتمان ، وقدروا على كشف مذاهبهم ، وجب رفع هذه الشريعة التي هي سمة الستر والكتمان .. )<sup>32</sup>

---

30 - الداعي الإسماعيلي السجستاني : الإفتخار ، ص 149.

31 - السجستاني : الإفتخار ، ص 126-127.

32 - السجستاني : إثبات النبوات ، ص 182.

## الفصل الثاني

معنى التأويل ، وشروط التأويل الصحيح المقبول ،  
وسمات التأويل الباطني الفاسد ،  
من المقرر لدى أهل العلم : أن الأصل هو إبقاء  
النصوص على ظواهرها ، لتدل على معانيها التي  
وضعت لها في اللغة ، ولكن تأويلها ، بصرفها عن  
معناها الحقيقي إلى معناها المجازي ، أو الكنائي ،  
لا يخالف فيه عالم له دراية بالكتاب والسنة ،  
بشرط أن لا يحدث ذلك إلا بدليل ، أو بقرينة  
توجب صرفه عن معناه الأصلي ، وإلا بطلت الثقة  
باللغة ، ودلالاتها ، - وإن كان عدم التأويل أولى  
من التأويل - ، فإذا وجد الدليل أو القرينة ، جاز لنا  
صرف اللفظ عن ظاهره الصريح إلى معنى  
يحتمله اللفظ ، وتدل عليه دلالات اللغة ، ومن  
الحقيقة إلى المجاز ، وإلا فلا . فالتأويل إذن  
مقبول إذا دل عليه دليل صحيح من اللغة ، أو من  
الشرع ، وإلا كان مردودا على قائله ، ولا اعتبار له

المبحث الأول : معنى التأويل في اللغة ،  
ونصوص الكتاب والسنة ، والاصطلاح  
المطلب الأول : معنى التأويل في اللغة : - تدور  
مادة التأويل في اللغة على عدة معان ، منها :  
1- الرجوع ، والعود ، والمأل ، والعاقبة ، والمصير :  
نقل الأزهري ( ت 370 هـ ) عن ثعلب ( ت 291 هـ ) ،  
عن ابن الأعرابي ( ت 230 هـ ) قوله : ( الأول : هو  
الرجوع . وعن الليث ( ت 175 هـ ) : الأيل - على  
وزن السيد - الذكر من الأوعال ، وإنما سمي أَيْلا  
: لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن فيها . )<sup>33</sup> وقال  
ابن فارس ( ت 395 هـ ) : ( قال يعقوب ( ت  
244 هـ ) : أول الحكم إلى أهله : أي : أرجعه وورده  
إليهم . قال الأعشى :

أُول الحكم إلى أهله ليس قضائي بالهوى  
الجائر .<sup>34</sup>

وآل جسم الرجل : إذا نحف ، أي : يرجع إلى  
تلك الحالة، وعن الأصمعي ( ت 216هـ): (آل  
القطران يؤول أولاً إذا خثر<sup>35</sup> )<sup>36</sup> . وقد جمع ابن  
منظور ( ت 711هـ) كل ما يتصل بمادة ( أول )  
ومشتقاتها ، وما استعملت فيه من معاني ، فمن  
ذلك قوله : [ ألت عن الشيء : ارتددت عنه ،  
والأول : الرجوع . وآل الشيء يؤول أولاً ومآلاً  
: رجع . وقال أبو عبيدة ( ت 209هـ) : التأويل  
: المرجع والمصير. وأول الكلام : دبره ، وقدره . ]<sup>37</sup>  
2- التفسير ، والتدبر ، والبيان : قال ابن جرير  
الطبري ( ت 310هـ) : ( وأما معنى التأويل في  
كلام العرب فإنه : التفسير ، والمرجع ، والمصير .  
(<sup>38</sup> . وقال الأزهري ( ت 370هـ) : [ وسئل أبو  
العباس ثعلب ، أحمد بن يحيى ( ت 291هـ) عن  
التأويل ، فقال : التأويل والتفسير بمعنى واحد .  
وقال الليث : التأول والتأويل : تفسير الكلام  
الذي تختلف معانيه . ]<sup>39</sup>  
وقال ابن فارس ( ت 395هـ) : ( معاني ألفاظ  
العبارات التي يعبر بها عن الأشياء مرجعها إلى  
ثلاثة ، وهي : المعنى ، والتفسير والتأويل ، وهي  
وإن اختلفت ، فإن المقاصد بها متقاربة . )<sup>40</sup>  
وقال الجوهرى ( ت 400هـ) : ( التأويل : تفسير

<sup>34</sup> - ديوان الأعشى الكبير : تحقيق وتعليق د. محمد محمد حسين  
، القصيدة رقم 13 .

<sup>35</sup> - خثر : الخثورة ضد الرقة . مختار الصحاح ، ص 72 .

<sup>36</sup> - ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 1 / ص 159 . ويعقوب هو : أبو

يوسف بن السكيت . انظر السيوطي : بغية الوعاة ، ج 2 / ص 349 .

<sup>37</sup> - ابن منظور : لسان العرب ، مادة أول ، ج 13 / ص 32-33 .

<sup>38</sup> - الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،

ج 3 / ص 184 .

<sup>39</sup> - الأزهري : تهذيب اللغة : ج 15 / ص 485 . والسيوطي : بغية

الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ج 1 / ص 396 .

<sup>40</sup> - أحمد بن فارس : الصحابي في فقه اللغة ، ص 162-163 .

ما يؤول إليه الشيء . )<sup>41</sup> وقال ابن منظور ( ت 7  
11هـ ) : ( وأوله وتأوله - أي الكلام - : فسرهُ . )  
42

ومما سلف يمكننا اختصار معاني التأويل في  
اللغة في معنيين هما : المرجع والعاقبة ،  
والتفسير والبيان .  
المطلب الثاني : الإستعمال القرآني لكلمة  
التأويل

وردت كلمة ( تأويل ) سبع عشرة مرة في عدة  
سور قرآنية كريمة ، وسألتم في ذكرها حسب  
ترتيب السور في القرآن الكريم كما يلي :  
أ - قال تعالى في سورة آل عمران : ( هو الذي  
أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم  
الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم  
زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء  
تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في  
العلم يقولون أمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا  
أولوا الألباب . )<sup>43</sup> ففي هذه الآية نجد أنه  
سبحانه قد ذكر المتشابه في مقابلة المحكم ،  
وجعل ابتغاءهم الفتنة والتأويل ، خاصا بالمتشابه  
<sup>44</sup> دون المحكم<sup>45</sup> ، [ وعلى هذا يمكننا أن نفهم أن  
المراد من المحكم من الآيات هو : ما لا يمكن  
التلاعب بفهمه على غير ما يراد منه ، لأن معناه لا  
يحتمل التوجيه حسب الأهواء وذلك كقوله تعالى :

41 - الصحاح : للجوهري ، ج 4 / ص 1627 .

42 - ابن منظور : لسان العرب ، ج 13 / ص 33 .

43 - سورة آل عمران : آية / 7 .

44 - المتشابه هو : ما خفي بنفس اللفظ ، وانقطع رجاء معرفة  
المراد منه لمن اشتبه عليه .

انظر : د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 / ص  
342 .

45 - المحكم : هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة  
واضحة ، لا تحتل تأويلا ، ولا تخصيصا ، ولا نسخا ، في حال حياة  
النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولا بعد وفاته بالأولى . انظر :  
د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 / ص 323

( وقال الله لا تتخذوا إلهين إنما هو إله واحد )<sup>46</sup> . كما يمكننا أن نفهم أن المراد بالمتشابه من الآيات هو : ما له أفراد من المعاني يشبه بعضها بعضا ، ويحتملها ظاهره ، وذلك هو الذي يجعلهم يتوجهون إليه ليؤولوه ابتغاء الإفساد لعقائد الناس ، وهذا كقوله تعالى : ( وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . )<sup>47</sup> فإن أهل الزيغ من الكفار يأخذونه على ظاهره ، دون الرجوع إلى الأصول المحكمة في القرآن ، التي تبين حقيقة المراد منه ، فيقولون : الله روح ، والمسيح روح منه ، فهو من جنسه ، وجنسه لا يتبعض ، فهو هو ، أي : فعيسى هو الله ، ولا يرجعون إلى الأصل المحكم الذي يبطل مثل هذا التأويل ، وهو قوله تعالى : ( لم يلد ولم يولد )<sup>48</sup> ومعلوم أن عيسى ابن مريم - عليه السلام - مولود ، فكيف يكون هو الله .. ؟ فيكون التأويل في هذه الآية بمعنى : إرجاع المتشابه إلى معنى يحتمله ظاهره ، وهنا يختلف أهل الحق عن أهل الزيغ ، فأهل الزيغ يرجعونه إلى المعنى الذي ينطبق على أهوائهم وتقاليدهم ، ويزعمون أنه حقيقته ، وأهل الحق يرجعونه إلى المعنى الذي ينفق مع المحكمات من الكتاب ، لأنها الأصل الذي يرجع إليه عند الإشتباه ، كما قال تعالى ( هن أم الكتاب ) ولا يأخذون في الآية بمعنى إلا إذا قام عليه الدليل الصحيح .<sup>49</sup> قال ابن كثير : ( وابتغاء تأويله : أي : تحريفه . وعن مقاتل ، والسدي : يبتغون أن يعلموا ما سيكون ، وما عواقب الأشياء . وقال عند تفسيره قوله سبحانه : ( وما يعلم تأويله إلا الله ) : ومن العلماء من فصل في هذا المقام فقال : التأويل

46 - سورة النحل : آية / 51.

47 - سورة النساء : آية / 171 .

48 - سورة الإخلاص : آية / 3 .

49 - محمد الزفزاف : التعريف بالقرآن والحديث ص 159-160 .

يطلق ويراد به معنيان : أحدهما : التأويل بمعنى معرفة حقيقة الشيء ، وما يؤول أمره إليه . والمعنى الآخر : هو التفسير والبيان ، والتعبير عن الشيء )<sup>50</sup> . فإذا كان التأويل بمعنى بيان المرجع والعاقبة ، ورد النص إلى صورته المادية الخارجية ، وتحديد ما تؤول إليه حقائق الآيات من الكيفيات ، والزمان ، والتفاصيل العملية ، فهذا خاص بالله تعالى ، ولا يعلمه الراسخون في العلم ، ولا يدركون حقيقته ، ومآله ، وعاقبته ، ويسلمون بعجزهم عن ذلك ، ويعلنون إيمانهم به ، ويقولون : ( أمنا به كل من عند ربنا )<sup>51</sup> فتكون الواو : استئنافية ، ويكون الوقوف على لفظ الجلالة ( الله ) واجبا . أما الذين في قلوبهم زيغ فإنهم يتبعون هذا المتشابه بهدف تأويله ، وإثارة الفتنة ، والشبهات ، فضلوا وأضلوا . وعندما نحمل التأويل على هذا المعنى ، فإننا نجد يتفق مع معنى التأويل المذكور في السور الأخرى وهو : رد الأشياء إلى حقائقها المادية ، وإرجاع الأمور إلى صورتها العملية ، وتحديد العاقبة ، والنهاية الواقعية للأخبار والوعود ، وبيان ما تؤول إليه فعلا ، وتستقر عليه واقعا . وإذا كان التأويل بمعنى التفسير والبيان : فالراسخون في العلم يعلمون المتشابه ، فرسوخهم في العلم وتمكنهم منه ، أوجد عندهم ملكة في تفسير القرآن وتأويله ، ففهموا آياته المحكمات ، وأحسنوا تأويل آياته المتشابهات ، بإرجاعها إلى أمها من الآيات المحكمات ، وبذلك أحسنوا استخراج دلالاتها ، ومعرفة معانيها وحقائقها . وعلى هذا المعنى للتأويل : تكون الواو في قوله ( والراسخون ) حرف عطف ، ويكون الوقوف على ( العلم ) . وتكون جملة ( يقولون أمنا به كل من

50 - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ج 1 / ص 345 .

51 - سورة آل عمران : آية / 7 .

عند ربنا ) حملة حالية . وممن ذهب إلى هذا المعنى للتأويل واعتبر نفسه ممن يعلم تأويل المتشابه : ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال : [ أنا ممن يعلم تأويله . وقال مجاهد : ( والراسخون في العلم ) يعلمون تأويله ، ويقولون أمنا به . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : والراسخون في العلم يقولون أمنا به ، ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل الآيات المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد ، فاتسق بقولهم الكتاب ، وصدق بعضه بعضا ، فنفذت به الحجة ، وظهر به العذر ، وانزاح به الباطل ، ودفع به الكفر ]<sup>52</sup> . وهذا القول لا يتعارض مع المعنى اللغوي للتأويل ، بل يتفق معه ، فالتأويل - كما ذكرنا - هو : رد الشيء إلى غايته ، وإرجاعه إلى حقيقته ، وتحديد عاقبته ومآله . والراسخون في العلم عندما قاموا برد المتشابه إلى المحكم ، أزالوا الإشتباه فيه ، فهذا الفعل منهم رد للشيء إلى غايته ، وإعادة الكلام إلى أصله ، وحمله على مرجعه وأساسه .

ب - قال تعالى في سورة النساء : ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا )<sup>53</sup> قال ابن جرير الطبري : ( أحسن تأويلا ، أي : جزاء . وقال قتادة : أحسن ثوابا ، وخير عاقبة )<sup>54</sup> . فالتأويل هنا : هو تأويل فعلهم الذي هو رد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة . وليس التأويل هنا بمعنى التفسير ، أو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر .

52 - الطبري : جامع البيان : ج 3 / ص 122-123 .

53 - سورة النساء : آية / 59 .

54 - الطبري : جامع البيان ، ج 6 / ص 205 .

ت - قال تعالى في سورة الأعراف : ( هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق .. الآية ) وبالنظر إلى معنى التأويل هنا ، نجد أن المراد به هو الحوادث التي تقع مطابقة لما أخبر به الكتاب ، أي : هل ينتظرون إلا تحقق ما أخبر به القرآن من بعث ، وحساب ، وثواب ، وعقاب في الآخرة ؟ قال الربيع : ( لا يزال يحيى من تأويله أمر حتى يأتي يوم الحساب ، حتى يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار )<sup>55</sup>.

ث - قال تعالى في سورة يونس : ( بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كانت عاقبة الظالمين)<sup>56</sup> قال الإمام الطبري : ( ما بهؤلاء المشركين يا محمد تكذيبك ، ولكن بهم التكذيب بما لم يحيطوا بعلمه ، مما أنزل الله عليك من هذا القرآن ، من وعيدهم على كفرهم ، ولما يأتهم بعد ما يؤول إليه ذلك الوعيد الذي توعدهم الله به في القرآن . )<sup>57</sup> فالمراد بالتأويل هنا : وقوع ما أخبر به القرآن ، وهو الأثر الخارجي ، والمدلول الواقعي بوعيد هؤلاء .

ج - ووردت كلمة التأويل في ثمانية مواضع من سورة يوسف - عليه السلام - وهي الآيات : ( 6 ، 21 ، 36 ، 37 ، 44 ، 45 ، 100 ، 101 ) . والتأويل في الآيات السابقة كلها يقصد به تعبير الرؤيا ، أي : ما تؤول إليه .<sup>58</sup>

ح - قال تعالى في سورة الإسراء : ( وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا . )<sup>59</sup> قال الطبري : ( فسر

55 - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 3 / ص 177 .

56 - سورة يونس : آية / 39 .

57 - الطبري : جامع البيان ، ج 15 / ص 93 .

58 - محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، ج 3 / ص 173 .

59 - سورة الإسراء : آية / 35 .

مجاهد ، وقتادة ، كلمة التأويل هنا: بالمآل ،  
والمرجع ، والعاقبة ، والثواب ) .<sup>60</sup>  
خ - ووردت كلمة التأويل في آيتين من سورة  
الكهف ، وهما : قوله تعالى : ( ذلك تأويل ما لم  
تستطع عليه صبرا )<sup>61</sup> وقوله : ( ذلك تأويل  
ما لم تستطع عليه صبرا . )<sup>62</sup> والمراد بالتأويل هنا  
- وهو ضرب من تأويل الأفعال لا الأقوال - هو : (   
إرجاع الأفعال التي فعلها العبد الصالح وأنكرها  
موسى - عليه السلام - ، من خرق السفينة ، وقتل  
الغلام ، وإقامة الجدار ، إلى ما تؤول إليه من  
الخير في المستقبل ، وهو دفع ظلم الملك  
لأصحاب السفينة ، وإفساد الغلام لأبويه ، وحفظ  
الكنز لأصحاب الجدار . )<sup>63</sup>

### المطلب الثالث : كلمة التأويل في أحاديث

الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
وردت كلمة التأويل في حديث رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - بمعنى : تعبير الرؤيا والمآل  
الذي تؤول إليه ، وبمعنى التفسير ، وبمعنى  
العاقبة والمصير .  
أ - فمن الأحاديث التي وردت فيها كلمة التأويل  
بمعنى الرؤيا : قال أنس بن مالك - رضي الله  
عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم ، كأننا في دار  
عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طاب ،  
فأولتها : بالرفعة لنا في الدنيا ، والعاقبة في  
الآخرة ، وأن ديننا قد طاب )<sup>64</sup> وعن عبد الله بن  
عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى

<sup>60</sup> - الطبري : جامع البيان ، ج 15 / ص 85 .

<sup>61</sup> - سورة الكهف : آية / 78 .

<sup>62</sup> - سورة الكهف : آية / 82 .

<sup>63</sup> - محمد الزقزاف : التعريف بالقرآن والحديث ، ص 162 .

<sup>64</sup> - الإمام مسلم : صحيح مسلم : كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي - صلى الله  
عليه وسلم - ، حديث رقم : ( 2270 )

الله عليه وسلم - قال : ( بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن ، فشربت منه ، حتى إنني لأرى الري يجري في أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب ) قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله ..؟ قال : ( العلم ) .<sup>65</sup>

فالتأويل الواقعي لشربه - عليه السلام - اللبن في الرؤيا ، وارتواؤه منه ، هو : تمكنه من العلم ، ورسوخه فيه . وتأويل إعطائه ما تبقى منه لعمر - رضي الله عنه - هو : تمكن عمر من العلم ، ورسوخه فيه كذلك وقد تحقق ذلك في عمر - رضي الله عنه -

ب - ومن الأحاديث التي وردت فيها كلمة التأويل بمعنى التفسير والبيان : دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس بتعلم التأويل ، وقد ورد هذا الدعاء في روايات عديدة ، بينها تفاوت في ألفاظها . ففي البخاري : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ضم ابن عباس إلى صدره وقال : ( اللهم علمه الكتاب )<sup>66</sup> وفي رواية أخرى : ( اللهم علمه الحكمة . )<sup>67</sup> وفي رواية مسلم : ( اللهم علمه الحكمة . )<sup>68</sup> وروى الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع يده على كتفي ، أو منكبي ، ثم قال : ( اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل )<sup>69</sup> ومعلوم أن دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - مجاب ، ولذلك من الله على ابن عباس بالفقه في الدين ، وعلم التأويل ، فصار بحق ترجمان القرآن . والمراد بالتأويل هنا : التفسير والبيان ، ولا يجوز القول

65 - الإمام مسلم : صحيح مسلم : حديث رقم ( 2391 ) .

66 - الإمام البخاري : صحيح البخاري ، حديث رقم : 75 .

67 - الإمام البخاري : صحيح البخاري : حديث رقم : 3756 .

68 - الإمام مسلم : حديث رقم : 2477 .

69 - الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد ، ج 4 / ص 255 ، حديث رقم

( 2397 ) .

بأنه يعلم حقائق تأويل القرآن الخارجية، لأن ذلك من الغيوب التي استأثر الله بعلمها .  
 ت - ومن الأحاديث التي وردت فيها كلمة التأويل بمعنى : المرجع ، والعاقبة ، والمصير : ما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن معنى قوله تعالى : ( قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض أنظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ) <sup>70</sup> فقال :  
 ( إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد ) <sup>71</sup> أي : لم يحدث مدلولها العملي والواقعي ، الذي هو عين تأويلها ، والذي هو مصير المخاطبين ، وعاقبة أمرهم ،  
 المطلوب الرابع : التأويل في عهدي الصحابة والتابعين

لم يكن التأويل وقفا على عصر دون عصر ، فقد وجد منذ عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - ، وكان ذائعا شائعا بينهم قال الأمدى ( 631هـ ) : ( وإذا عرفت معنى التأويل ، فهو مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه ، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا ، عاملين به من غير تكبر . ) <sup>72</sup> ويدلنا على ذلك اجتهادات ابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهما من أعلام الصحابة <sup>73</sup> بالإضافة إلى الآثار المروية عن كبار الصحابة التي تحذر من شطط التأويل . من ذلك : ما رواه عمرو بن دينار قال : قال عمر بن

<sup>70</sup> - سورة الأنعام : آية / 65 .

<sup>71</sup> - أخرجه الإمام أحمد : مسند ابن حنبل ، ج 3 / ص 83 . وانظر تفسير ابن كثير ج 2 / ص 120 .

<sup>72</sup> - الأمدى : الأحكام في أصول الأحكام ، ج 3 / ص 75 .

<sup>73</sup> - د . عبد الحميد أبو المكارم : الدلالات اللفظية عند الأصوليين ص 238-239 . وانظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 / ص 174-175 ، والبخاري : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، ج 2 / ص 73 .

الخطاب - رضي الله عنه - : ( إني أخاف عليكم رجلين : رجل يتأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينافس أخاه على الملك ) <sup>74</sup> . وعن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، أ ، عمر بن الخطاب ، قال : ( ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهأه إيمانه ، ولا من فاسق بين فسقه ، ولكني أخاف عليها رجلا قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه ، ثم تأوله على غير تأويله ) <sup>75</sup> . كما كان أهل الرأي والعلم بالمرصاد للمؤولين الذين لا يريدون وجه الحق في تأويلاتهم ، وغير المستندة إلى أدلة الشرع ، أو مخالفة لحكمة التشريع ، أو الناتجة عن خطأ في الفهم ، كفعل أبي بكر - رضي الله عنه - بالمرتدين ، الذين أولوا آية الزكاة على غير وجهها <sup>76</sup> ، وكما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقدامة بن مظعون <sup>77</sup> ، وصبيغ بن عسل التميمي <sup>78</sup> ، وأمثالهم . ولم يقف التأويل عند عصر الصحابة ، بل تعداهم إلى عصر التابعين ، <sup>79</sup> فهو منهج من مناهج الاجتهاد بالرأي ، أو كما يقول الامام أبو زهرة : ( باب من أبواب الاستنباط العقلي ) <sup>80</sup> نتيجة لكل ما سبق يمكننا أن نقول : لقد عرف الصحابة والتابعون ، معنيين للتأويل

74 - ابن عبد البر : جامع بيان العلم ، ج 2 / ص 237 .

75 - المرجع السابق ، ج 2 / ص 238 .

76 - انظر : ابن حجر : فتح الباري ، ج 12 / ص 233 . والبغوي :

شرح السنة ، ج 5 / ص 472 ، 482 .

77 - انظر : الذهبي : التفسير والمفسرون ، ج 1 / ص 60 .

والسيوطي : الدر المنثور ، ج 5 / ص 5 ، وابن كثير : تفسير

القرآن العظيم : ج 5 / ص 475 . والطبري : تاريخ الأمم

والملوك : ج 2 / ص 96-97 .

78 - السيوطي : الدر المنثور ، ج 2 / ص 7 .

79 - انظر : د. عبد الحكيم أبو المكارم : الدلالات اللفظية

عند الأصوليين ، ص 242-243 ، ود. فتحي الدريني : المناهج

الأصولية ، ص 181-183 ، و سليمان بن خلف الباجي :

المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، ج 5 / ص 18 .

80 - أبو زهرة : أصول الفقه ، ص 128 .

**الأول :** المآل والعاقبة ، وهو ما نجده مكررا في آيات القرآن الكريم .

**والثاني :** بمعنى التفسير ، والبيان ، وهو ما دعا به الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس - رضي الله عنهما - ، وظل هذان المعنيان معروفين للسلف إلى أن ظهرت الفرق الاسلامية المختلفة منذ عهد الخليفة الراشد : عثمان بن عفان - رضي الله عنه وأرضاه - ، فكان للتأويل اصطلاح آخر ، انتشر ببطء في الفكر الاسلامي ، وتلون بلون كل فريق ومذهب ، وأخذ يشكل معارضة هادئة للإسلام ، معتمدا على الآيات بتحريف دلالاتها ، أمام استحالة التغيير للنص المحفوظ . وكانت محاولات هؤلاء على قلتها ، تعتبر البدايات الأولى للتأويل السبئي الباطني الفاسد .

وليس أدل على ذلك من قول قتادة ( ت 117هـ ) - عند قراءته لقوله تعالى : ( فأما الذين في قلوبهم زيغ .. الآية ) <sup>81</sup> : ( إن لم يكونوا الحرورية - أي الخوارج - ، والسبئيين ، فلا أدري من هم . .... إلى أن يقول : والله إن اليهودية لبدعة ، وإن النصرانية لبدعة ، وإن الحرورية لبدعة ، وإن السبئية لبدعة ، ما نزل بهن كتاب ، ولا سنهن نبي ( <sup>82</sup> وقال الطبري ( ت 310هـ ) عند تفسيره لقوله تعالى : ( فأما الذين في قلوبهم زيغ .. الآية ) <sup>83</sup> : ( هذه الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا أنها نزلت فيه من أهل الشرك ، فإنه معني بها كل مبتدع في دين الله ، كان من أهل النصرانية ، أو اليهودية ، أو المجوسية ، أو كان سبئيا .. ) <sup>84</sup> لقد وجد السبئيون الباطنيون - ومن نسج على

<sup>81</sup> - سورة آل عمران : آية / 7 .

<sup>82</sup> الطبري : جامع البيان ، وبهامشه غرائب القرآن للنيسابوري ، ج 3 / ص 119 .

<sup>83</sup> - سورة آل عمران : آية / 7 .

<sup>84</sup> - الطبري : جامع البيان ، ج 3 / ص 121 .

منوالهم من العلمانيين المعاصرين - في التأويل  
متنفسا لتعاليمهم ، يتجاوزون بها الحدود  
الظاهرة لمعاني الكلم ، أو كما يقول البغدادي :  
( إن الباطنية احتالت لتأويل أحكام الشريعة على  
وجوه تؤدي إلى رفع الشريعة . )<sup>85</sup> فقام  
العلماء من مفسرين ، ومحدثين ، وفقهاء ،  
وأصوليين ، وغيرهم ، بالتصدي لهم ، وبينوا معنى  
التأويل ، وأدلته ، ومجالاته ، وقاموا بوضع  
الضوابط والأصول ، للتأويل الصحيح ، لمنع  
المبتدعين من تحريف نصوص الآيات والخروج بها  
عن معانيها المرادة ، وعن قواعد اللغة ، ونصوص  
الشريعة . وهنا يجب أن نفرق بين تأويل مشروع  
يستخدمه المفسرون وغيرهم ، بمعنى يقرب  
قليلا أو كثيرا من معنى التفسير ، للكشف عن  
المعنى وفهمه ، حين يصرف المتأول اللفظ عن  
ظاهره ، أو معناه الراجح إلى معنى آخر مرجوح  
بدليل صحيح ، وبين تأويل مستكره ، يحكمه الهوى  
، والهوس ، والاعتقاد الفاسد ، ويتعسف في فهم  
اللفظ ، ويفسره على معنى بعينه ، يطابق  
معتقده ، وذلك كمن يصرف اللفظ القرآني عن  
ظاهره ، أو معناه القريب الراجح إلى معنى بعيد  
مرجوح ، اعتمادا على ما يظنه دليلا وهو ليس  
كذلك ، كما فعل الباطنيون وغيرهم في القديم  
، وذيولهم في الحديث .

المطلب الخامس : التأويل في الإصطلاح  
صاحبت ظاهرة التأويل للنص الديني منذ أن نزلت  
أول كلمات الله على رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - ، وحاول المسلمون تفهم القرآن ،  
واستنباط الأحكام منه ، إلا أن الأعراض التي  
استوجبت الاشتغال به ، لم تكن قد ظهرت  
بصورة تشكل ظاهرة ، فلم يكن ثمة حاجة للتأويل

، ولا يعيب المشتغلين بالتأويل المنضبط بأدلة  
الشرع ، الهادف لإبراز المعنى الصحيح المحتمل  
والمناسب للنص ، عدم اشتغال الصحابة به ،  
فهناك علوم كثيرة لم يشتغل بها الصحابة ، مثل  
:علم أصول الفقه ، واللغة ، وغيرها ، ولا يقال إن  
الاشتغال بهذه العلوم بدعة سيئة . وقد ورد في  
الحديث عن سيد الثقلين ، أن ابن عباس - رضي  
الله عنهما - قدم له وضوءه فقال: من فعل هذا ؟  
فقلت: أنا يا رسول الله ، فقال: (اللهم فقهه في  
الدين وعلمه التأويل)<sup>86</sup> ففي هذا الدعاء من  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس -  
رضي الله عنها - دليل إقراره - عليه السلام -  
للتأويل الصحيح . لقد كان التأويل الصحيح أداة  
لسبر أغوار النص الديني ، واكتشاف طاقاته  
المعبرة ، وعمل التأويل في بيئة المفسرين  
والفقهاء ، على توسيع آفاق النص ، حتى  
يستغرق متجدد أحداث الحياة ، وعمل على  
التوفيق بين الآراء والنصوص التي تبدو متعارضة .  
واستغلال التأويل من قبل الفرق الضالة  
المنحرفة ، الذين شوهوا الدلالات اللغوية ،  
وصرفوا النصوص الدينية عن ظاهرها المراد ، إلى  
معان باطنية غير مرادة في النص لمناصرة  
مذاهب فاسدة ، ونحل باطلة ، دفع المشتغلين  
بالنص الديني من مفسرين ، ومحدثين ، وفقهاء ،  
وأصوليين ، ومتكلمين ، إلى استنباط تعريف  
للتأويل الصحيح ، وبينوا أنواعه ، ومجالاته ،  
وضوابطه ، ليتمكن المشتغلون بالنص الديني من  
التعرف على صحيح التأويل من فاسده ، ومتى  
يكون التأويل ، وكيف يكون ، وليدركوا ما حرفة  
أصحاب المذاهب الضالة من آيات خرجوا بها عن  
معانيها المرادة ، وقواعد اللغة ، وأصول الشريعة  
، وما دسوه في كتب التفسير وسأعرض فيما يلي

لبعض التعريفات الاصطلاحية للتأويل ، مرتبة ترتيباً تاريخياً ، منها:

1- وقال الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين (ت 606): - ( التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معناه المرجوح ، مع قيام الدليل القاطع عن أن ظاهره محال )<sup>87</sup> ونلاحظ عند الرازي دقة في التعريف فالتأويل لا يلجأ إليه إلا إذا دعت الحاجة ، واستحال قبول المعنى الظاهر

2 - وقال ابن الحاجب-جمال الدين عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب (ت 646هـ) : (التأويل: هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، بدليل يصيره راجحاً. )<sup>88</sup> وهذا المعنى المحتمل الذي يؤول إليه اللفظ معنى مرجوح ، لأنه خلاف المعنى الحقيقي الظاهر المثابر ، ومع ذلك فإن دليل التأويل الأقوى يصير هذا المعنى المرجوح راجحاً، أي يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع ، كما رجع الدليل. والتعريف الاصطلاحى للتأويل ، أصبح في عرف المتكلمين ، والفقهاء ، والمفسرين ، هو الذي ينصرف إليه الذهن عند الاطلاق، وأصبح شائعاً ومتعارفاً عليه بين المتأخرين ، ويبدو أن استعماله بهذا المعنى، استوجبه دواعي كثيرة، كان من أبرزها مواجهة التأويلات المنحرفة التي بدأت بالبروز في المجتمع الاسلامي في وقت مبكر ، والتي كانت مستنداً لكثير من النزعات الطائفية والشعبوية ، والفرق الضالة ، وبعض الأعاجم ، الذين ترسبوا بالاسلام، ولم يتجردوا من مواريتهم العقائدية، وتركاتهم الثقافية، وأرادوا الكبد للاسلام من الداخل.

<sup>87</sup> -الفخر الرازي : أساس التقديس ، ص 222

<sup>88</sup> - القاضي عضد الملة والدين الإيجي : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب : ج 3 / ص 75 .

## المبحث الثاني شروط التأويل المقبول وأدلته ، وسمات التأويل الفاسد المردود

قرر علماء الشريعة أن الأصل عدم التأويل ،  
وأن التأويل خلاف الأصل ، ولا يعدل عن الأصل  
إلى خلافه إلا بدليل . وعلى هدي من هذا الأصل ،  
وحفاظا على نصوص الشريعة من نزعات الهوى ،  
وضعوا شروطا للتأويل ، ولم يعتبروا التأويل  
صحيحا مقبولا إلا بتوفر هذه الشروط ، وإلا فهو  
تأويل فاسد مردود . ومن أهم هذه الشروط ، ما  
يلي :

أولا : - أن يكون المتأول ممن توفرت فيه  
شروط الاجتهاد ، عالما بأسباب التأويل ومجالاته ،  
ملما بمدلولات الألفاظ ، ومقاصدها ، عالما بروح  
الشريعة الإسلامية وأدلتها ، وله دراية بأسباب  
النزول ، والناسخ والمنسوخ .<sup>89</sup> ، فإن فقد هذا  
الشرط في المؤول ، لم يكن أهلا للتأويل .  
ثانيا : - أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ ،  
من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه ، وإنما  
يكون اللفظ قابلا للمعنى الذي يصرف إليه ، إذا  
كان بينه وبين اللفظ نسب من الوضع اللغوي ، أو  
عرف الاستعمال أو عادة الشرع ،<sup>90</sup> فقد جرت  
عادة الشرع على تخصيص العام<sup>91</sup> في كثير من  
نصوصه ، مثل قصر الوجوب في كلمة ( الناس )  
في قوله تعالى : ( ولله على الناس حج البيت .. )  
<sup>92</sup> على المكلفين ، دون الصبيان والمجانين . كذلك

<sup>89</sup> - انظر : الشاطبي : الموافقات ، ج 4 / ص 105-118 . ود . محمد سلام

مذكور : المدخل للفقهاء الإسلاميين ، ص 286-291 .

<sup>90</sup> - انظر : د . محمد أديب الصالح : تفسير النصوص ، ج 1 / ص 381 .

والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص 177 .

<sup>91</sup> - العام : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد ،

وتخصيص العام : هو قصر اللفظ على بعض أفرادها ، أو صرف العام عن

عمومه . انظر : د . وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 2 / ص 243 ،

254 .

<sup>92</sup> - سورة آل عمران : آية / 97 .

تقييد المطلق<sup>93</sup> ، جرت به عادة الشرع ، واللغة لا تأباه ، فقد قام الدليل على تقييد ( الوصية ) المطلقة في قوله تعالى: ( من بعد وصية يوصي بها أو دين )<sup>94</sup> بالثالث في قوله صلى الله عليه وسلم - لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - : ( الثالث والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . )<sup>95</sup> فالعام إذا صرف عن العموم ، وأريد به بعض أفراده بدليل ، فهو تأويل صحيح ، لأن العام يحتمل الخصوص ، وحين يراد به بعض أفراده ، فقد أول إلى معنى يحتمله .<sup>96</sup> والمطلق إذا صرف عن الشيوخ ، وحمل على المقيد بدليل فهو تأويل صحيح . أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتملها اللفظ نفسه ، ولا يدل عليها وجه من وجوه الدلالة ، فلا يكون التأويل صحيحا مقبولا . وعلى هذا ، فإن التأويل لا يدخل في النصوص الدالة على أحكام أساسية تعتبر من العقائد وقواعد الدين ، ولا تتغير بتغير الزمن : كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسوله واليوم الآخر . وكذلك النصوص الدالة على أحكام هي من أمهات الفضائل ، وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة ، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها ، كالوفاء بالعهد ، والعدل ، وأداء الأمانة ، والمساواة أمام

93 - المطلق : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوخ ، ولم يتقيد بصفة من الصفات ، كقوله تعالى في آية الطهار [ فتحرير رقبة ] ( سورة المجادلة ، آية / ) والرقبة واقعة على صفات متغايرة ، من كفر ، وإيمان ، وذكورة ، وأنوثة ، وصغر ، وكبر . أما المقيد : فهو اللفظ الواقع على صفات قيد ببعضها ، كقوله تعالى في كفارة القتل [ فتحرير رقبة مؤمنة ] ( سورة المجادلة : آية / ) ، فاسم الرقبة : واقع على المؤمنة والكافرة ، فلما قيدها هنا بالإيمان ، كان مقيدا من هذا الوجه . انظر د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه : ج 1 / ص 208 - 254 .

94 - سورة النساء : آية / 11 .

95 - متفق عليه ، انظر محمد بن اسماعيل الصنعاني : سبل السلام ، ج 3 / ص 104 .

96 - د. محمد أديب الصالح : تفسير النصوص ، ج 1 / ص 381 .

الشريعة وصلة الأرحام ، وبر الوالدين ، والصدق ،  
والنصوص التي تحرم أضرارها من : الكذب  
، والخيانة ، وعقوق الوالدين ، والنصوص التي  
اقترن بها ما يفيد التأييد وغيرها من القواعد  
الأساسية ، التي لا تحتمل تأويلا ولا نسخا ، منذ  
أوحى بالنصوص التي تقررها<sup>97</sup> .

ثالثا : - أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية  
الدلالة ، لأن التأويل منهج من مناهج الاستدلال  
والاستنباط الاجتهادي الظني ، والظني لا يقوى  
على معارضة القطعي ، كتأويل القصص الوارد  
في القرآن الكريم ، بصرفها عن معانيها الظاهرة  
إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها ، وهذا  
التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدل  
على أن لها واقعا تاريخيا .<sup>98</sup>

رابعا : - أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يدل  
على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره ،  
وأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في  
مدلوله ، لأن الأصل هو العمل بالظاهر ، إلا إذا قام  
دليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل  
عليه ، فالعام مثلا على عمومه ، ولا يقصر على  
بعض أفرادها إلا بدليل ، والمطلق على إطلاقه ،  
ولا يعدل عن إطلاقه الشائع إلى تقييده إلا بدليل  
يدل على إرادة هذا القيد ، وظاهر الأمر الوجوب  
فيعمل به حتى يقوم الدليل على النذب أو الإرشاد  
أو غيرهما ، والنهي ظاهره التحريم ، فيعمل به  
حتى يدل الدليل على العدول عنه إلى الكراهة  
مثلا .<sup>99</sup> ويشترط في الدليل أن يكون صحيحا  
معتبرا شرعا ، يرشد إلى تحديد إرادة الشارع في  
النصوص المتعارضة .

97 - د. محمد فتحي الدريني : المناهج الأصولية ، ص 76-77 ، ( بتصرف  
واختصار ) .

98 - انظر : د. محمد فتحي الدريني : المناهج الأصولية ، ص 190 .

99 - انظر : د. الزحيلي : أصول الفقه ، ج 1 / ص 315 ، ود. محمد أديب  
صالح : تفسير النصوص ، ج 1 / ص 382

ويمكن إجمال الأدلة المعتبرة للتأويل الصحيح فيما يلي :

- 1: - نصوص الكتاب والسنة : من المعلوم أن نصوص الكتاب والسنة فيها المجمل والمبين ، والعام والخاص والمطلق والمقيد ، ونصوص الشرع يفسر بعضها بعضا ، ويجوز أن يفسر ظاهر آية بآية أخرى ، أو بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم )<sup>100</sup> ، فأطلق الذكر على السنة التي فيها بيان لمجمل القرآن ، وتخصيص لعمومه ، وتقييد لمطلقه ، إلا أن بعض العلماء اشترطوا في الحديث الذي يخصص الكتاب ، أو يبين مجمله ، أو يقيد مطلقه ، أن يكون متواترا غير أحادي<sup>101</sup> .
- 2 : - الإجماع : يعتبر الإجماع من الأدلة المعتبرة في التأويل ، وهو دليل من الأدلة المتفق عليها في إثبات الأحكام الشرعية ، يقول ابن حزم : ( ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبرا عن ظاهره ، لأن الله تعالى يقول : ( بلسان عربي مبين )<sup>102</sup> ، وقال تعالى ذاما لقوم : ( يحرفون الكلم عن مواضعه )<sup>103</sup> ، ومن أجال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر ، أو إجماع ، فقد ادعى أن النص لا بيان فيه ، وقد حرف كلام الله تعالى ، ووجهه إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم - عن موضعه . )<sup>104</sup>

<sup>100</sup> - سورة النحل : آية / 44 .

<sup>101</sup> - انظر : الأمدي : الاحكام ، ج 2 / ص 32 . وابن حزم : الاحكام ، ج 1 / ص 107 ، والسرخسي : أصول السرخسي ، ج 1 / ص 321 ، والنووي : شرح النووي على صحيح مسلم ، ج 1 / ص 20 .

<sup>102</sup> - سورة الشعراء : آية / 195 .

<sup>103</sup> - سورة المائدة : آية / 13 .

<sup>104</sup> - علي بن حزم : النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص

## الفصل الثالث

نماذج لتأويلات طائفة البهرة ، وبيان بطلانها  
ذهبت الإسماعيلية ومنهم البهرة ، إلى أن لكل  
شيء ظاهر محسوس تأويلا باطنيا لا يعرفه إلا  
الراسخون في العلم ، وهم : الأئمة ، وهؤلاء  
الأئمة يودعون هذا العلم الباطن لكبار الدعاة  
بقدر مخوص ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك ؛ فقالوا  
: إن التأويل الباطن من عند الله ، خص به علي بن  
أبي طالب - كرم الله وجهه - فكما أن الرسول -  
صلى الله عليه وسلم - خص بالتنزيل ، فكذلك  
علي - كرم الله وجهه - فقد خص بالتأويل ،  
واستدلوا على ذلك بقصة نبي الله موسى - عليه  
السلام - مع العبد الصالح المذكورة في سورة  
الكهف ، وكيف أن موسى - عليه السلام - وهو  
نبي مرسل من أولي العزم ، لم يمنحه الله علم  
الباطن ، بينما منح هذا العلم إلى الرجل الصالح ،  
وهو ليس بنبي مرسل ، وليس من أولي العزم .  
وهكذا كان التأويل الباطن إلى علي - كرم الله  
وجهه - ، وقد أورثه الأئمة من أعقابه بأمر من الله  
، وعلى ذلك فالأئمة هم الذين يدلون الناس على  
أسرار الدين ، وليس لأحد غيرهم هذا الحق الذي  
جاءهم بأمر من الله تعالى ، ولكن ليس لهم أن  
يطلعوا أحدا على أسرار هذا الدين إلا لمن يستحق  
ذلك فقط .

وبالرغم من قولهم : إن التأويل من عند الله ،  
نراهم مرة أخرى يقولون : إن التأويل من  
خصائص حجة الإمام أو داعي دعائه ، ومع ذلك نجد  
تأويلاتهم تختلف باختلاف شخصية الداعي الذي  
إليه التأويل . وباختلاف موطنه ، وزمن وجوده .  
فإذا قرأنا تأويلات ( الداعي منصور اليمن ) قبل  
ظهور الدولة الفاطمية بالمغرب ، نجد أنها تميل  
إلى الغلو ، ولا تختلف في مضمونها عن تأويلات  
الفرق الغالية المندثرة ، وتأويلات دعاة فارس

تختلف عن تأويلات الدعوة الذين كانوا بالقرب من الأئمة بالمغرب ، ففيها التآليه الصريح للأئمة ، وفيها طرح الفرائض الدينية ، فتأويل الصلاة عندهم هو : الإتجاه القلبي للإمام ، وتأويل الصوم هو : عدم إفشاء أسرار الدعوة ، وتأويل الحج هو : زيارة الإمام . وهكذا ينتهي بهم التأويل في فارس إلى طرح كل أركان الدين . بخلاف ما كان عليه الأمر في المغرب إذ لم يصرحوا بهذه الآراء إلا في كتبهم السرية . فمثلا قال الداعي بالمغرب في تأويل قوله تعالى : ( والفجر وليال عشر والشفع والوتر ) إن الفجر هو : على بن أبي طالب ، وكل إمام بعده . وأن الشفع والوتر هما : الحسن والحسين . ولكن الداعي في مصر أول هذه الآية بأن الفجر هو : المهدي المنتظر ، أي : قائم الأئمة وخاتمهم ، لأنه يظهر بعد انتشار الضلال ، كما أن الفجر يأتي بعد شدة الظلام .

وبعد انتقال الدعوة من مصر إلى اليمن وأصبحت تعرف بالدعوة الإسماعيلية الطيبية ، عادت التأويلات الباطنية مرة أخرى إلى الغلو ، مع أن دعاة اليمن أخذوا أكثر تأويلاتهم عن دعاة مصر . وبسبب دخول الأئمة دور الستر ، وعدم وجود دولة للطائفة ، عاد الإسماعيلية إلى التقية والسرية ، بحيث لا يسمح إلا لكبار الدعوة فقط بمعرفة أسرار التأويل . وظل الأمر على ذلك إلى الآن عند طائفة البهرة بفرعها الداودي والسليمانى .<sup>105</sup> ومع اتفاق البهرة مع أسلافهم الإسماعيليين في كل ما يؤولوه ، إلا أنني وجدتهم ينفردون في تأويل بعض الآيات بما يتفق

<sup>105</sup> - انظر : د. محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية ، ص 162-165 ، باختصار . والحبيب الفقي : التأويل أسسه ومعانيه في المذهب الإسماعيلي ، ص 9-53. والداعي الإسماعيلي جعفر بن منصور اليمن : كتاب الكشف ، ص 66 . والداعي إدريس عماد الدين القرشي : زهر المعاني ، ص 299 .

ومزاعمهم .. للتدليل على صحة إمامة (المستعلي) وفساد إمامة (نزار) . يقولون : [ لما تشاجر عبد الله ونزار - ولداه - في الإمامة بين يديه ، قال لهما : لا تتشاجرا ولا تتنازعا ، فليس واحد منكما بصاحب هذا الأمر ، وإنما صاحبه ههنا ، وأشار بيده إلى ظهره ، وكان مولانا المستعلي حينئذ لم يحمل بعد..! وهذا كان في يوم مشهود ، ومقام غير خفي ولا مجحود ، ثم إنه لما حضرته النقلة إلى دار الكرامة ، وحانت دقيقة الإنتقال ؛ وهو الوقت الذي يعول فيه على النص ، أشار إليه ، ونص مصرحا عليه ، وأمر من حضر بطاعته وعرفهم ما خصه الله به من وراثة رتبته ومقامه ودرجته ، فأذعن الجميع طائعين ، وبادروا بشعاره معترفين ، ولم يخالف في ذلك أحد من المخالفين ، والموالفين ، إلا نزار وشرذمة من الغلمان .. ثم يقولون : وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله :

( واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا .. الآية )<sup>106</sup> ، وذلك أن مولانا المستنصر بالله (ص) من دوره بمنزلة سليمان من دور بني إسرائيل ..؟ وهو المشار إليه بسليمان ، وقد قال النبي (ص) : كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، والقذة بالقذة ، فسليمان هذه الأمة هو مولانا : المستنصر بالله (ص) ، لأنه واقع في الرتبة والعدد من أئمة دوره موقع سليمان في الرتبة والعدد من أئمة دوره ، فإنه أوتي ملكا لم يؤت مثله أحد من آبائه طولا وتمكينا ، كما أوتي سليمان ، وسخرت له الريح والشياطين كما سخرت لسليمان ..؟ فتسخير الريح : تأييده في كل مقام ، وتسخير الشياطين

له : إنقياد المارقين له ، والمخالفين لأمره ونهيه

وقوله : ( وما كفر سليمان ) أي : ما كفر مولانا  
المستنصر بالله ، ولا جحد حقيقة علمه في معنى  
الإمام من بعده ، بل عقد الإمامة لمولانا  
المستعلي بالله في يوم النكاح على رؤوس  
الأشهاد ، ونص عليه في دقيقة انتقاله ، لا موضع  
تأول فيه ولا اشتباه على أحد من حاضريه ، وكفر  
بذلك من اتبع الهوى ، ولآثر الدنيا ، إذ كانت  
الخلافة والإمامة محل المنافسة وباعت الحسد ،  
ولهذا قال سبحانه : ( ولكن الشياطين كفروا .. )  
أي : هؤلاء الذين شطنوا عن الحق ، وبالغوا في  
الحيلة ، فضلوا وأضلوا . ومما يعضد هذا التأويل ؛  
ما ورد في أسفار بني إسرائيل ؟! من أن سليمان  
نص بالإمامة على ولده ( رجيعون ) ..! كما نص  
مولانا المستنصر بالله ( ص ) على مولانا  
المستعلي بالله ( ص ) فحسده المسمى ( بريعون )  
( فخرج عليه ، واتبعه جماعة ممن أضلهم بمكره ،  
واستهواهم بسحره ، وغير لهم نصوص الدين ،  
وأزالهم عن الصراط الواضح المبين ، كما فعل  
نزار في خروجه على مولانا المستعلي بالله ( ص )  
( وكانت الدائرة على ( بريعون ) وأصحابه ، كما  
كانت الدائرة على نزار وأصحابه ، وكانت العاقبة  
لابن سليمان صاحب الحق ، كما كانت العاقبة  
لمولانا المستعلي بالله ( ص ) أمير المؤمنين ،  
فإن الله قد أنفذ مشيئته الأزلية ، وأحكام قضاياه  
الكلية ، بصلة جبل الإمامة ، وعصمتها ، وإمحاقه  
المكر السيئ ممن عاندها ، وخالف أمر الله في  
طاعتها ، فاعتبروا يا أولي الأبصار . ]<sup>107</sup>

<sup>107</sup> - انظر رسالة : الهداية الآمرية في إبطال دعوى النزارية ، ص

كما أولوا قوله تعالى: ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها . الآية ) <sup>108</sup> بقولهم : ( لا خلاف بين أهل التأويل أن الآية مثل الإمام ، ويعني بقوله : ( ما ننسخ من آية ) : أي : نؤخر من شخص قد وسم بوسم يوهم فيه الإمامة ، ويعني بقوله : ( أو ننسها ) أي : ننقل من إمام حقيقي إلى دار الكرامة ، فإن النسخ هو إبطال حكم متقدم بإثبات حكم متأخر ، وهو مثال تصور الشخص المتوهمة إمامته ، والنسيان هو : انتقال الشيء من مقر الحفظ ، وهو مثل انتقال الإمام إلى دار الكرامة . وقوله : ( نأت بخير منها ) أي : نأت بإمام الحق ، وهو خير من الشخص المتوهمة إمامته ، ومما يؤيد هذا قول الله تعالى : ( أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ) <sup>109</sup> ، فإنه أشار عند جميع أهل التأويل بقوله ( خير ) إلى الوصي ، أو إلى الإمام الحق ، وبـ ( الذي هو أدنى ) إلى الشخص الذي يتوهم أنه إمام وليس بإمام . ويريد بقوله تعالى : ( أو مثلها ) أي : يخلف إمام حق بإمام حق مثله ، من عنصره وأصله ، فإن الأئمة في معنى الإمامة متماثلون ، وفي حقيقة التأييد والعصمة متشاكلون . وجعل بإزاء نسخ الآية : الإتيان بما هو خير ، وبإزاء نسيانها : الإتيان بما هو مثلها . فهل بقي بعد فهم هذا في فعل الأئمة ريب ..؟ أو يكون على وجه حكمتهم اعتراض بحضرة أو غيب ..؟ يا هؤلاء أما تعلمون أنكم إلى الإمام الحاضر في الإستضاءة بتعليمه وإرشاده ، وتحصيل المعارف التي لا تحصل إلا من جهته ، وتلومون أهل الظاهر في الاستبداد بأرائهم ، والسكون إلى أهوائهم ، فكيف تأتون إلى أعظم الأمور قدرا ، وأخفاها علما ، وهي الإمامة ، تحكمون فيها آراءكم ، وتتبعون فيها

<sup>108</sup> - سورة البقرة : آية / 106 .

<sup>109</sup> - سورة البقرة : آية / 61 .

أهواءكم ، إن هذا لهو الضلال البعيد ، والخسران  
المبين .. )<sup>110</sup>

ونقول : إن هذه التأويلات فاسدة ، لأنها  
مخالفة لمنطق اللغة ، وضوابط التفسير التي  
أجمع عليها ثقات العلماء والمفسرين ، ولا يوافق  
عليها النقل الصحيح ، ولا العقل الصحيح ، فهؤلاء  
اعتقدوا أشياء في أذهانهم ، وأمنوا بمذاهب  
وأفكار معينة ، وأرادوا إخضاع آيات القرآن لها ،  
لتدل على مزاعمهم ، فهم حرفوا ألفاظه عن  
مطابقتها اللغوية ، وأخرجوا الآيات عن نسقها  
وسياقها ، وخالفوا قواعد التفسير ، فكان فعلهم  
هذا أقرب إلى التحريف منه إلى التأويل أو  
التفسير ، بل هو تلاعب بمعاني آيات القرآن ،  
وإخراج لها عن معانيها الحقيقية ، وهذا ما يهدف  
إليه هؤلاء الغلاة . والبهرة كبقية الإسماعيليين ،  
بل كبقية الغلاة الذين حفلت بهم كتب المقالات  
والفرق ، أولو كل شيء ، ونظرة إلى تفسير  
( مزاج التسنيم ) لمفسر البهرة السليمانية :  
ضياء الدين إسماعيل بن هبة الله تجد أنه أول  
العقائد ، والأسماء والصفات ، والعبادات ، وقصص  
القرآن ، فأخذ يقول ما لا يفهم ، أو لا يفهم ما  
يقول .. وأكتفي بذكر مثال علي تأويلات البهرة  
الإسماعيليين للصلاة .. إذ استقصاء تأويلاتهم لا  
يتسع لها مثل هذا البحث ..

قال ضياء الدين إسماعيل بن هبة الله  
الإسماعيلي في تأويل قوله تعالى : [ ( فأقيموا  
الصلاة وأتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم  
فنعم المولى ونعم النصير )<sup>111</sup> . ( فأقيموا الصلاة  
( أي الدعوة إلى الميم ) محمد - صلى الله عليه  
وسلم ) . ( وأتوا الزكاة ) : سلموا لأمر الفاطر  
( أي : فاطمة ) ( واعتصموا بالله ) : يعني العين

<sup>110</sup> - رسالة : الهداية الأمرية : ص 20-21.

<sup>111</sup> - سورة الحج : آية / 78 .

( أي : علي ) ، ( هو مولاكم ) : ولي أمركم في السابق واللاحق . ( فنعم المولى ) : يعني بتدبيره لكم . ( ونعم النصير ) : يعني باحتجابه بكم ، وإلهامه لكم ، وإقداركم على ما تريدون في تدبير الخلق ، فافهموا يا معشر المؤمنين ما سبق إليكم من هذه الحكم ذات السر المصون ..؟! ] <sup>112</sup> وقال في تأويل قوله تعالى : [ ربنا ليقيموا الصلاة ) يعني : الدعوة الظاهرة . ] <sup>113</sup> وقال في تأويل قوله تعالى : [ والذين هم على صلواتهم يحافظون ) يعني : يحافظون على الاتصال بالطاعة للحدود ، لكي يتصلوا بهم بالانضمام ] <sup>114</sup> وقال الداعي إدريس عماد الدين في تأويل قوله تعالى : [ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ..) يعني : إذا نودي للصلاة ، وهي الدعوة إلى علي ، ( من يوم الجمعة ) أي : من محمد الجامع للشرائع ( فاسعوا إلى ذكر الله ) أي : أطيعوا محمدا في علي ، والنص عليه . ( وذروا البيع ) أي : ذروا البيعة ..؟ لغيره ] <sup>115</sup> وقال الداعي جعفر بن منصور اليمن : [ في قوله تعالى : (الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ) الصلاة : الحسين والأئمة من ولده ، ( ومما رزقناهم ينفقون ) : هي الزكاة المؤداة إلى أهلها ] <sup>116</sup>

<sup>112</sup> - ضياء الدين السلیماني : تفسير مزاج التسنيم ، ص 260 .

<sup>113</sup> - المرجع السابق : ص 101 ، والآية جزء من الآية ( 37 ) في سورة إبراهيم .

<sup>114</sup> - المرجع السابق : ص 363 ، والآية في سورة (المؤمنون ) رقم : ( 9 ) .

<sup>115</sup> - الداعي إدريس عماد الدين : زهر المعاني ، ص 15 . والآية رقم ( 9 ) في سورة الجمعة

<sup>116</sup> - الداعي جعفر بن منصور اليمن : كتاب الكشف ، ص 38 ، والآية جزء من الآية رقم ( 3 ) في سورة البقرة .

وقال في تأويل قوله تعالى : [ فلا صدق ولا صلى ) : ( الصلاة : الطاعة للوصي ، وللأئمة الذين اصطفاهم الله من ولده ) <sup>117</sup> [ ولو تتبعنا تأويلات بقية الدعاة للصلاة ، لوجدناهم يتلاعبون بآيات القرآن الكريم حسب أهوائهم وأغراضهم ، ويتعارضون ويتناقضون في تأويل الشيء الواحد ، مع زعمهم المستمر بأن تأويلاتهم مأخوذة عن إمامهم المعصوم . والحقيقة أن هؤلاء الغلاة أدركوا أن الإسلام عقيدة وشريعة ، وكل متكامل ، فهدفوا من خلال هذه التأويلات إلى مقاومة الإسلام ، ومحاولة هدمه من الداخل ، حاملين ظواهر الشريعة على معان باطنية لا تدل عليها تلك الظواهر ، ولا دلالات اللغة ، ولا سياق الكلام .

والله سبحانه حينما أوجب التكاليف على المكلفين ، لم يستثن منهم الأنبياء ، مع أنهم أعلى الخلق درجة ، واصطفاء ، فالأنبياء مكلفون بالعبادات والتكاليف كسائر الخلق ، قال تعالى : ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) <sup>118</sup> ، ولو تدبرنا آيات القرآن الكريم لوجدنا أنه كلما ازداد الإنسان قربا من الله سبحانه ، كلما زادت عليه التكاليف . لقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى تورمت قدماه ، وجاهد في سبيل الله ، وكان من الصائمين القانتين ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين ، وكذلك فعل خلفاؤه الأبرار .

إن الإلتزام بالتكاليف هو سبب الكمال ، والتخلي عنها هو سبب النقص ، وقد بين الله سبحانه في كثير من آيات القرآن أن أصحاب النار وأهلها يوم القيامة ، هم الذين قد أعفوا أنفسهم من التكاليف ، قال تعالى : ( ما سلكتكم في سقر

<sup>117</sup> - المرجع السابق : ص 44 . والآية رقم (31) في سورة القيامة .

<sup>118</sup> - سورة النساء : آية / 103 .

قالوا لم نك من المصلين )<sup>119</sup> . فهذه التأويلات فاسدة ، لما ينتج عنها من نتائج فاسدة ، لأنهم بتأويلاتهم رفعوا التكاليف ، وتركوا الفرائض والسنن ، وهذا وحده كفيل بالحكم عليهم ، وعلى تأويلاتهم ، بأنها : خارجة عن المنهج الإسلامي ، ومخالفة لإجماع المسلمين .

## الخاتمة

على ضوء من الدراسة السابقة ، أود أن أسجل بعض أهم النتائج التي توصلت إليها ، وتتلخص فيما يلي :

1. كان الغلو في آل البيت هو الستار الذي تخفى وراءه كثير من الغلاة الذين أرادوا الكيد لهذا الدين ، والتشويش على عقائد المسلمين .

2. كشفت الدراسة عن أن التأويل مر بمراحل ثلاث : ففي المرحلة الأولى : دار فيها مع التفسير كشفا وفهما لمعاني النص الديني . ولم يجد العرب المسلمون صعوبة في معرفة وفهم أي القرآن ، فأسلوب القرآن جار على أساليبهم المستعملة ، إلى جانب معابشتهم للنصوص ، ومعرفة أسباب نزولها ، كل ذلك سهل عليهم إدراك مضامين النص ، ومعرفة إيجاباته . وفي مرحلة تالية : أصبح التأويل مصطلحا مستقلا ، له أهميته وخطره ، وهو صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى يحتمله بدليل . وفي مرحلة ثالثة : استغله الباطنيون الغلاة ، فأصبح التأويل عندهم هو : صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى قرروه في أذهانهم .

3. وضحت من خلال بعض الأمثلة أن لا ضوابط للغلاة في تأويلاتهم ، فقد نجد الواحد منهم يؤول الشيء الواحد تأويلين متناقضين ، كما أنهم من النادر أن يتفقوا في تأويلاتهم للشيء الواحد ، مما يدل على ان كل واحد يؤول بما شاء له الهوى ، وحسب انحراف مزاجه أو اعتداله . لذا وضع علماء الإسلام ضوابط للتأويل المقبول ، كي لا تتخذ المذاهب الضالة والتيارات الهدامة من

- التأويل سندا ووسيلة لخدمة أغراضها ، ولبحث  
الفوضى الفكرية ، والإجتماعية ، والدينية  
4. التأكيد على ضرورة معرفة الدارسين  
للعلوم الشرعية للتأويلات الباطنية الفاسدة ،  
لإدراك ما حرفة أرباب المذاهب ودرسوه في  
كتب التفسير ، من معاني خرجوا بها عن  
قواعد اللغة ، وأصول الشريعة ومقاصدها .
5. إن ثبات الإسلام بشموخ أمام كل حركات  
الهدم والفتنة ، يزيدنا يقينا بقوة الإسلام  
الذاتية على تجاوز المحن والمصاعب ولكن  
مع ذلك ، فعلى المسلمين أن يبذلوا قصارى  
جهودهم في الإستمسك بعروة الإسلام  
الوثقى ، واستيعاب ثقافة العصر ، ورصد  
تحركات أعداء الإسلام ، ومواجهة كل ذلك  
بثبات ويقين .. والعاقبة للمتقين .

## الهوامش

1. انظر بحث د. سامي عطا : (عبد الله بن سبأ اليهودي بين الحقيقة والخيال ) مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية ، ملحق ، سنة 1999م
2. يعتبر الدكتور محمود قاسم الشيعة والخوارج مظهرين لحزب واحد ، الخوارج يشكلون المظهر الخارجي ، والشيعة يشكلون الجانب السري الباطني . انظر : د. عمار طالبى : آراء الخوارج ، ج 1 / ص 87 .
3. الطبري : تاريخ الأمم والملوك : ج 6 - ص 217
4. د. عمار طالبى : آراء الخوارج ( مرجع سابق ) ج 1 / ص 192 .
5. د. عمار طالبى : آراء الخوارج ، ( مرجع سابق ) ج 1 / ص 192 .
6. د. عمار طالبى : آراء الخوارج ( مرجع سابق ) ، ج 1 / ص 192 .
7. انظر : د. سليمان الحلبي : طائفة النصيرية تاريخها وعقائدها ، ط 2 ، الدار السلفية ، الكويت 1984م . ص 20 .
8. انظر : أبو الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية 1389هـ ، ج 1 / ص 132 . وانظر : د. شريف صالح الخطيب : الإمام زيد بن علي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، 1984م ، ص 34 ، 136 ، 249 .
9. انظر : النوبختي : فرق الشيعة ، ص 2 ، والأشعري : مقالات الإسلاميين ( مرجع سابق ) ج 1 / ص 91 ، والشهرستاني : أبو الفتح عبد الكريم ، مكتبة المثني ، بغداد ، ج 1 / ص 147
10. المقرئزي : الخطط ، ج 2 / ص 290 .
11. النويري : النجوم الزاهرة ، ج 5 / ص 170 .

12. انظر : النويري : النجوم الزاهرة ، ج 5 / ص 172.  
وابن الأثير : الكامل ، ج 8 / ص 332.
13. ابن الأثير : الكامل ، ج 8 / ص 332 .
14. الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج 15 / ص 201.
15. د. محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية ، ص 50-51 ، باختصار . وانظر : د. أيمن فؤاد سيد : تاريخ المذاهب الدينية في بلاد اليمن ، ص 152-206
16. انظر مقال : د. محيي الدين الألواني : طائفة البهرة ، مجلة الأزهر مجلد 45 . ومجلة المجتمع الكويتية : عدد 382، ونشرتي : ( غلامانة روش ، وداعي مطلق .. بلغة الأوردو ) وقد زودني بها أحد أقاربي الذين يدرسون الهندسة في الهند ، مترجمة إلى العربية . ويقول صاحب نشرة ( غلامانة روش ) : ( إن مركز الداعي المطلق لطائفة البهرة الداؤودية انتقل إلى الهند مع بدء النفوذ البريطاني في وضع أقدامه في الهند ، ويقول : إن الانجليز فقدوا بعض الملفات ، وحاولوا عبثا العثور عليها ، فطلبوا من داعي البهرة أنذاك المساعدة ، وبالفعل عثر عليها وسلمها لهم ، فكافأوه بإطلاق يده في شئون الطائفة .
17. انظر أسماء الدعوة عند د. عادل سالم العبد الجادر : الإسماعيليون ، كشف الأسرار ونقد الأفكار ، ص 378 - 383.
18. انظر: د. محمد كامل حسين : طائفة الإسماعيلية ، ص 147-156. باختصار.
19. ضياء الدين السلیماني : تفسير مزاج التسنيم ، ص / 5 .
20. الكرمانی : راحة العقل ، ص 195.
21. سورة القلم : آية / 1.

22. انظر نشرة الضريح النوراني ( من نشرات البهرة الداؤودية ) ، صادرة عن دائرة الإشاعة ، الجامعة السيفية ، سورت ، الهند . سنة 1978م .
23. الهداية الأمرية في إبطال دعوى النزارية :  
تصحيح أصف بن علي أصغر فيضي ، ص 10-11 .
24. الهداية الأمرية في إبطال دعوى النزارية :  
تصحيح أصف بن علي أصغر فيضي ، ص 9 . وهي من كتب البهرة . يقولون فيها : ( تبين أن الأئمة في تتابع وجودهم ، وتواصل جهودهم ، كالشمس التي لا تخلو من أفق سمائها ، ولا تعدم من مجاري أفلاكها ، فهي أبدا ظاهرة للنظار ، مواصلة لإفاضة الأنوار ، ولا يصح خلو زمان من ظهورها ، ولا يفقد مكان من إشراق نورها ) .  
وكذلك يعتقد بقية الإسماعيلية .
25. في تقرير أعده السفير المصري بنيودلهي بالهند ، بناء على طلب من وزارة الأوقاف المصرية بخصوص طائفة البهرة قال فيه : ( إن البهرة يعتقدون طقوسا وشعائر منافية لأبسط تعاليم الإسلام ، منها : السجود بين يدي الزعيم ( الداعي ) ) وقد أوردته صحيفة المسلمون في عددها رقم ( 230 ) الصادر بتاريخ ( 30 يونية - 6 يوليو سنة 1989م ) . وقد أرفت بهذا البحث صورة تثبت ذلك .
26. يتخذ البهرة من قبر طاهر سيف الدين مزارا ، ويسمونه ( روضة طاهرة ) ، ومفروض على كل فرد من أفراد طائفة البهرة قبل أن يسافر من وإلى الهند ، أن يزور قبر طاهر سيف الدين ، ويطوف بقبره عدة مرات ، ومن يعترض يفرض عليه الحرمان كما في النصرانية .
27. سورة النجم : آية / 62 .
28. غدير خم : موقع بين مكة والمدينة ، يقع شرقي ( رابع ) ، ويبعد عنها بما يقرب من ستة وعشرين كيلو مترا ، ويسمى اليوم ( الغربية )

وفي هذا الموقع خطب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في المسلمين وقال : ( من كنت مولاه فعلي مولاه .. ) واتخذ الشيعة من هذه الحادثة أساسا يعتمدون عليه في تشيعهم العالي لعلي - كرم الله وجهه - . انظر : شيخ الإسلام ابن تيمية : مجموع الفتاوى 4 / 417-418 .

29. انظر : أبي عبد الملك أحمد بن مسفر :  
دهاقنة اليمن ، تحقيقات ومطالعات في ملف  
الإسماعيلية ، ص 81-92. وانظر : د. محمد  
كامل حسين : طائفة الإسماعيلية : ص 53.  
30. الداعي الإسماعيلي السجستاني : الإفتخار ، ص  
149.  
31. السجستاني : الإفتخار ، ص 126-127.  
32. السجستاني : إثبات النبوات ، ص 182.  
33. الأزهرى : أبو منصور محمد بن أحمد ، ج 15 / ص  
437 .  
34. ديوان الأعشى الكبير : تحقيق وتعليق د. محمد  
محمد حسين ، القصيدة رقم 13.  
35. خثر : الخثورة ضد الرقة . مختار الصحاح ، ص 72  
.  
36. ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، ج 1 / ص  
159 . ويعقوب هو : أبو يوسف بن السكيت .  
انظر السيوطي : بغية الوعاة ، ج 2 / ص 349 .  
37. ابن منظور : لسان العرب ، مادة أول ، ج 13 / ص  
32-33.  
38. الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان عن تأويل  
آي القرآن ، ج 3 / ص 184 .  
39. الأزهرى : تهذيب اللغة : ج 15 / ص 485 .  
والسيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين  
والنحاة ، ج 1 / ص 396.  
40. أحمد بن فارس : الصحابي في فقه اللغة ، ص  
162-163.

41. الصحاح : للجوهري ، ج 4 / ص 1627.
42. ابن منظور : لسان العرب ، ج 13 / ص 33.
43. سورة آل عمران : آية / 7 .
44. المتشابه هو : ما خفي بنفس اللفظ ، وانقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه عليه . انظر : د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 / ص 342.
45. المحكم : هو اللفظ الذي دل بصيغته على معناه دلالة واضحة ، لا تحتمل تأويلا ، ولا تخصيصا ، ولا نسخا ، في حال حياة النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولا بعد وفاته بالأولى . انظر : د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج 1 / ص 323
46. سورة النحل : آية / 51.
47. سورة النساء : آية / 171 .
48. سورة الإخلاص : آية / 3 .
49. محمد الزفزاف : التعريف بالقرآن والحديث ص 159-160 .
50. ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ج 1 / ص 345.
51. سورة آل عمران : آية / 7 .
52. الطبري : جامع البيان : ج 3 / ص 122-123 .
53. سورة النساء : آية / 59 .
54. الطبري : جامع البيان ، ج 6 / ص 205.
55. ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج 3 / ص 177 .
56. سورة يونس : آية / 39 .
57. الطبري : جامع البيان ، ج 15 / ص 93.
58. محمد رشيد رضا : تفسير المنار ، ج 3 / ص 173.
59. سورة الإسراء : آية / 35.
60. الطبري : جامع البيان ، ج 15 / ص 85 .
61. سورة الكهف : آية / 78 .
62. سورة الكهف : آية / 82.
63. محمد الزفزاف : التعريف بالقرآن والحديث ، ص 162.

64. الإمام مسلم : صحيح مسلم : كتاب الرؤيا ، باب رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حديث رقم : ( 2270 )
65. الإمام مسلم : صحيح مسلم : حديث رقم ( 2391 ) .
66. الإمام البخاري : صحيح البخاري ، حديث رقم : 75 .
67. الإمام البخاري : صحيح البخاري : حديث رقم : 3756 .
68. الإمام مسلم : حديث رقم : 2477 .
69. الإمام أحمد : مسند الإمام أحمد ، ج 4 / ص 255 ، حديث رقم ( 2397 ) .
70. سورة الأنعام : آية / 65 .
71. أخرجه الإمام أحمد : مسند ابن حنبل ، ج 3 / ص 83 . وانظر تفسير ابن كثير ج 2 / ص 120 .
72. الآمدي : الاحكام في أصول الأحكام ، ج 3 / ص 75 .
73. د. عبد الحميد أبو المكارم : الدلالات اللفظية عند الأصوليين ص 238-239 . وانظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 / ص 174-175 ، والبخاري : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، ج 2 / ص 73 .
74. ابن عبد البر : جامع بيان العلم ، ج 2 / ص 237 .
75. المرجع السابق ، ج 2 / ص 238 .
76. انظر : ابن حجر : فتح الباري ، ج 12 / ص 233 . والبغوي : شرح السنة ، ج 5 / ص 472 ، 482 .
77. انظر : الذهبي : التفسير والمفسرون ، ج 1 / ص 60 . والسيوطي : الدر المنثور ، ج 5 / ص 5 ، وابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ج 5 / ص 475 . والطبري : تاريخ الأمم والملوك : ج 2 / ص 97-96 .
78. السيوطي : الدر المنثور ، ج 2 / ص 7 .

79. انظر : د. عبد الحكيم أبو المكارم : الدلالات اللفظية عند الأصوليين ، ص 242- 243، و د. فتحي الدريني : المناهج الأصولية ، ص 181-183 ، و سليمان بن خلف الباجي : المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، ج 5 / ص 18 .
80. أبو زهرة : أصول الفقه ، ص 128 .
81. سورة آل عمران : آية / 7 .
82. الطبري ، محمد بن جرير : جامع البيان ، وبهامشه غرائب القرآن للنيسابوري ، ج 3 / ص 119
83. سورة آل عمران : آية / 7 .
84. الطبري : جامع البيان ، ج 3 / ص 121 .
85. البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص 175 .
86. الامام أحمد : المسند ، ج 4 / ص 255 .
87. الفخر الرازي : أساس التقديس ، ص 222
88. القاضي عضد الملة والدين الإيجي : شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب : ج 3 / ص 75 .
1. انظر : الشاطبي : الموافقات ، ج 4 / ص 105-118 . ود. محمد سلام مذكور : المدخل للفقه الإسلامي ، ص 286-291
89. انظر : د. محمد أديب الصالح : تفسير النصوص ، ج 1 / ص 381. والشوكاني : إرشاد الفحول ، ص 177 .
90. العام : هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد ، وتخصيص العام : هو قصر اللفظ على بعض أفرادها ، أو صرف العام عن عمومه . انظر : د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه الاسلامي ، ج 2 / ص 243 ، 254 .
91. سورة آل عمران : آية / 97 .
92. المطلق : هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشروع ، ولم يتقيد بصفة من الصفات ، كقوله تعالى في آية الظهار [ فتحرير رقبة ] ( سورة المجادلة ، آية / ) والرقبة واقعة على صفات متغايرة ، من كفر ،

- وإيمان ، وذكورة ، وأنوثة ، وصغر ، وكبر . أما  
المقيد : فهو اللفظ الواقع على صفات قيد  
بعضها ، كقوله تعالى في كفارة القتل [ فتحرير  
رقبة مؤمنة ] ( سورة المجادلة : آية / ) ، فاسم  
الرقبة : واقع على المؤمنة والكافرة ، فلما  
قيدها هنا بالإيمان ، كان مقيدا من هذا الوجه .  
انظر د. وهبة الزحيلي : أصول الفقه : ج 1 / ص  
208 - 254 .
93. سورة النساء : آية / 11 .
94. متفق عليه ، انظر محمد بن اسماعيل الصنعاني :  
سبل السلام ، ج 3 / ص 104
95. د. محمد أديب الصالح : تفسير النصوص ، ج 1 /  
ص 381 .
96. د. محمد فتحي الدريني : المناهج الأصولية ، ص  
76-77 ، ( بتصرف واختصار ) .
97. انظر : د. محمد فتحي الدريني : المناهج  
الأصولية ، ص 190 .
98. انظر : د. الزحيلي : أصول الفقه ، ج 1 / ص  
315 ، ود. محمد أديب صالح : تفسير النصوص ، ج  
1 / ص 382 .
99. سورة النحل : آية / 44 .
100. انظر : الأمدي : الاحكام ، ج 2 / ص 32 . وابن  
حزم : الاحكام ، ج 1 / ص 107 ، والسرخسي :  
أصول السرخسي ، ج 1 / ص 321 ، والنووي :  
شرح النووي علي صحيح مسلم ، ج 1 / ص 20 .
101. سورة الشعراء : آية / 195 .
102. سورة المائدة : آية / 13 .
103. علي بن حزم : النبذة الكافية في أحكام أصول  
الدين ، ص 36 .
104. انظر : د. محمد كامل حسين : طائفة  
الإسماعيلية ، ص 162-165 ، باختصار . والحبیب  
الفقهي : التأويل أسسه ومعانيه في المذهب  
الإسماعيلي ، ص 9-53 . والداعي الإسماعيلي

- جعفر بن منصور اليمن : كتاب الكشف ، ص 66 .  
والداعي إدريس عماد الدين القرشي : زهر  
المعاني ، ص 299 .
105. سورة البقرة : آية / 102 .
106. انظر رسالة : الهداية الأمرية في إبطال دعوى  
النزارية ، ص 15- 16 .
107. سورة البقرة : آية / 106 .
108. سورة البقرة : آية / 61 .
109. رسالة : الهداية الأمرية : ص 20-21 .
110. سورة الحج : آية / 78 .
111. ضياء الدين السليمانى : تفسير مزاج التسنيم ،  
ص 260 .
112. المرجع السابق : ص 101 ، والآية جزء من الآية ( 37 )  
في سورة إبراهيم .
113. المرجع السابق : ص 363 ، والآية في سورة  
( المؤمنون ) رقم : ( 9 ) .
114. الداعي إدريس عماد الدين : زهر المعاني ، ص  
15 . والآية رقم ( 9 ) في سورة الجمعة
115. الداعي جعفر بن منصور اليمن : كتاب الكشف ،  
ص 38 ، والآية جزء من الآية رقم ( 3 ) في سورة  
البقرة .
116. المرجع السابق : ص 44 . والآية رقم ( 31 ) في  
سورة القيامة .
117. سورة النساء : آية / 103 .
118. سورة المدثر : آية / 42 .